مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

سد الذرائع وأثره في المرابحة العكسية:

دراسة فقهية مقارنة

د. سهير عبدالرحمن زيد الحليبي

أستاذ الفقه المساعد، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل
المملكة العربية السعودية

DOI: 10.21608/qarts.2024.327895.2085

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٣) العدد (٦٥) أكتوبر ٢٠٢٤

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

سد الذرائع وأثره في المرابحة العكسية:

دراسة فقهية مقارنة

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على سدِّ الذرائع باعتباره أحد أصول التشريع الإسلامي وبيان أثره في المرابحة العكسية. وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة. اشتمل المبحث الأول على أربعة مطالب، تناولت فيه: التعريف بسدِّ الذرائع، وبيان أقسامها، وحجيتها، وموقف الفقهاء منها، وأركانها وضوابط إعمالها وتطبيقات سدِّ الذرائع في الفقه الإسلامي. واشتمل المبحث الثاني على ثلاثة مطالب، تناولت فيه: التعريف بالمرابحة العكسية، والغاية منها، وطريقة إجرائها، وحكمها، وأثر سد الذرائع على المرابحة العكسية. وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، منها أن الرأي الراجح بين الفقهاء هو عدم جواز المرابحة العكسية؛ لأنها تتضمن عدة محاذير شرعية، وأن تحقيق الضمان المالي المرتبط بالمرابحة العكسية يزيد من خطورتها، وأكد البحث أهمية سد الذرائع في حماية النظام المالي الإسلامي من المعاملات التي قد تؤدي إلى الربا. وأوصى البحث بضرورة توحيد آليات العمل في المصارف الإسلامية بما ينسجم مع الشريعة لتجنب المحرمات، مع الالتزام بالعقود الشرعية مثل المضاربة والصكوك كبدائل تمويلية مشروعة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد الفقهي، الحيل الفقهية، الرقابة الشرعية، المصارف الإسلامية، المعاملات المالية، مقاصد الشريعة.

المقدمة

إن الله تعالى قد أنعم على الأمة الإسلامية بشريعة شاملة ومرنة، صالحة لكل زمان ومكان، تصلح حال الناس في الرخاء والفساد. الشريعة الإسلامية بقواعدها المتكاملة تواكب التطورات المعاصرة وتوفر أحكامًا شرعية تحفظ الدين والدنيا. ورغم أن الشريعة لم تفصل كل مسائل الحياة، إلا أنها بنيت على أصول وقواعد تفتح باب الاجتهاد لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد. علم أصول الفقه هو أساس استنباط الأحكام الشرعية وفهم مقاصد الشريعة. في العصر الحالي، ومع توسع النشاط المصرفي وظهور منتجات جديدة مثل "المرابحة العكسية"، يصبح من الضروري دراسة هذه المنتجات من الناحية الشرعية لضمان توافقها مع مقاصد الشريعة.

تبرز قاعدة "سد الذرائع" كأداة شرعية تهدف إلى منع المفاسد المحتملة وتحقيق المصالح العامة، مما يجعلها أداة قوية للفقيه. ويأتي هذا البحث لتسليط الضوء على هذه القاعدة وأثرها في حكم المرابحة العكسية، بهدف تحقيق توافقها مع ضوابط الشريعة ومقاصدها.

أهمية البحث:

- إبراز قاعدة سد الذرائع: يوضح البحث أهمية هذه القاعدة في فهم مقاصد الشريعة وتطبيقها على النوازل المعاصرة.
- دراسة المرابحة العكسية: يقدم تحليلًا فقهيًا شاملاً لمدى توافق المرابحة العكسية مع الشريعة.
- إثبات مرونة الشريعة: يؤكد البحث قدرة الشريعة على التكيف مع المستجدات الاقتصادية مع الحفاظ على مقاصدها.
- توجيه المؤسسات المالية الإسلامية: يوفر رؤية فقهية لتحقيق الامتثال للشريعة.
- إثراء النقاش الفقهي المقارن: يعزز النقاش بين آراء المذاهب الفقهية.

- تقييم المنتجات المالية المعاصرة: يلبي الحاجة لفهم المنتجات المالية الإسلامية الحديثة.
- تحقيق توصيات المجامع الفقهية: استجابة لتوصيات دراسة المنتجات المالية وفق الأصول الشرعية.

الدراسات السابقة:

رغم كثرة الأبحاث التي تناولت سد الذرائع، لم نجد دراسة تفصيلية تتناول أثرها على المرابحة العكسية بشكل خاص. ومن أهم الدراسات السابقة:

- دراسة شبير (٢٠٠٩) بعنوان "التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي" وهي تستعرض تطور التورق من صيغته التقليدية إلى المصرفي المنظم والعكسي، موضحًا الأحكام الفقهية لكل نوع ودوره في تلبية احتياجات السيولة للمصارف الإسلامية، ويشرح الضوابط لضمان توافقه مع الشريعة، مع تسليط الضوء على الإشكاليات الفقهية المتعلقة بالحيل الشرعية والربا.
- دراسة القره داغي (٢٠١٥) بعنوان "قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة" وهي تركز على تطبيق قاعدة سد الذرائع في المعاملات المالية الإسلامية، موضحة تعريفها وضوابطها، وتطبيقها في بيوع الآجال، التورق، والمرابحة. يهدف البحث إلى تجنب الحيل الشرعية ومنع المفاسد، ويخلص إلى أن سد الذرائع ضروري لحماية المصالح ومنع الفساد في النظام المالي الإسلامي.
- دراسة المومني (٢٠٢٠) بعنوان "المرابحة العكسية: حقيقتها وصورها وأحكامها الفقهية" وهي تبحث المرابحة العكسية موضحة صورتين لها: المرابحة على سلع مقصودة وغير مقصودة، وتتناول الأحكام الفقهية لكل منهما وتوافقها مع الشريعة.

كما تؤكد الدراسة أن بعض أشكال المرابحة العكسية قد تثير إشكالات فقهية ومحاذير شرعية.

- دراسة القرم (٢٠٢١) بعنوان "التكييف الفقهي للتورق العكسي وأحكامه في المنظومة التشريعية" وهي تناقش التورق العكسي وتوضح الفروق بينه وبين التورق التقليدي، مركزة على الأحكام الفقهية وضوابطه الشرعية، وكيفية استخدامه للحصول على السيولة دون انتهاك القواعد الشرعية، كما تستعرض الجوانب التطبيقية لهذا النوع في النظام المصرفي الإسلامي.
- دراسة مرجي (٢٠٢٤) بعنوان "تطبيقات سد الذرائع وفتحها في المحاباة في المعاملات المالية وأثرها في الأحكام الفقهية" وهي تتناول تأثير سد وفتح الذرائع في المعاملات المالية المتعلقة بالمحاباة، مع التركيز على البعد الأخلاقي والشرعي. يستعرض البحث أمثلة من الفقه الإسلامي ويوضح أهمية سد الذرائع في منع المعاملات المالية التي قد تؤدي إلى ظلم أو مفاسد.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تتمثل في السؤال الرئيس الآتي: ما أثر تطبيق قاعدة سد الذرائع على المرابحة العكسية في الفقه الإسلامي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدة أسئلة فرعية:

- ما حقيقة قاعدة سد الذرائع وما أقسامها وفقًا لأصول الفقه؟
- ما موقف الفقهاء من قاعدة سد الذرائع، وما الضوابط التي وضعوها لإعمالها؟
- ما المرابحة العكسية، وما الغاية من ابتكارها وكيف تُجرى؟
- ما التكييف الفقهي للمرابحة العكسية وما حكمها الشرعي؟

أهداف البحث:

- تقديم تحليل معمق لمفهوم سد الذرائع وأقسامها وفقًا لأصول الفقه.

- استعراض مواقف الفقهاء من سد الذرائع وتحديد الضوابط الشرعية.
- شرح المرابحة العكسية وتقييم مدى توافقها مع الشريعة.
- توضيح التكييف الفقهي للمرابحة العكسية وحكمها الشرعي.
- تقييم أثر قاعدة سد الذرائع على المرابحة العكسية.

منهجية البحث:

أولاً: المنهج الاستقرائي التحليلي، لجمع وتحليل النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

ثانياً: المنهج التأصيلي، لتأصيل المفاهيم والقواعد الشرعية المرتبطة بالموضوع.

خطة البحث:

المبحث الأول: سد الذرائع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي.

أولاً: مفهوم سد الذرائع وأقسامها.

ثانياً: حجية سد الذرائع وموقف الفقهاء منها.

ثالثاً: أركان الذريعة وضوابط العمل بسدها.

رابعاً: تطبيقات سد الذرائع في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: المرابحة العكسية وأثر سد الذرائع عليها.

أولاً: مفهوم المرابحة العكسية وطريقة إجرائها.

ثانياً: الحكم الفقهي للمرابحة العكسية.

ثالثاً: أثر سد الذرائع على المرابحة العكسية.

الخاتمة:

- **النتائج:** تلخيص ما توصل إليه البحث حول حكم المرابحة العكسية.
- **التوصيات:** تقديم مقترحات لتطبيق المرابحة العكسية بما يتوافق مع الشريعة.

المبحث الأول

سد الذرائع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع وأقسامها

سد الذرائع لغةً واصطلاحاً:

مفهوم سد الذرائع: يُعدّ مصطلح "**سد الذرائع** "تركيبًا إضافيًا يتألف من كلمتين: "**سد**" و"**الذرائع**"، حيث يشير إلى مفهوم فقهي محدد. لفهم هذا المصطلح بشكل دقيق، من الضروري تحليل المعنى اللغوي لكل جزء على حدة. بدايةً، يجب توضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي لـ "**السد**" و"**الذرائع**"، ومن ثم الانتقال إلى فهم المعنى المركب الناتج عن هذا التركيب الإضافي. هذا يُمكّن من إدراك العلاقة بين المضاف والمضاف إليه، ويعزز الفهم الشامل لقاعدة سد الذرائع.

السد لغةً: السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم شيء وملاءمته، ومن ذلك سددت الثلمة سداً، وكل حاجز بين الشيئين سد، والسد يطلق على معانٍ منها: إغلاق الخلل، وردم الثلم، ويُطلق أيضاً على الحجز والمنع، يقال: سد عليه باب الكلام أي منعه منه[1]. وكل حاجز بين الشيئين سد ومنه قول **ربنا تبارك وتعالى** ﴿**قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا**﴾ [الكهف: ٩٤]

---

١ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، (٢٠٧/٣)، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، (٢٧٠/١).

نقل **الطبري** قالوا له: هل نجعل لك خراجا حتى أن تجعل بيننا وبين يأجوج ومأجوح حاجزا يحجز بيننا وبينهم، ويمنعهم من الخروج إلينا. وهو السدّ[١].

وكذلك، **قول الباري عز وجل** ﴿ **وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ**﴾[يس: ٩] أورد **الطبري** في تفسيره وجعلنا من بين أيدي هؤلاء المشركين سدًّا، وهو الحاجز بين الشيئين[٢].

الذرائع لغةً: جمع ذريعة وهي: الوسيلة المفضية إلى الشيء يقال: تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة، وتطلق أيضاً على السبب الذي يتوصل به إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي، ووصلتي الذي أتسبب به إليك٣.

والذريعة مثل الدريئة وهي: الناقة التي يستتر بها الرامي للصيد؛ لأنه يتذرع معها ماشياً، ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه٤.

وعلى ذلك إذا أردنا معرفة المعنى اللغوي للفظتي"**سد الذرائع** "وجدنا أنه منع الوسائل أو الأسباب التي يتوصل بها إلى شيء آخر.

الذرائع اصطلاحاً: سنستعرض بعضًا من تعريفات الفقهاء والأصوليين لمصطلح **سد الذرائع** وفقًا لتوجهاتهم الفقهية ونظرتهم المتباينة تجاهه. ثم سنقوم بتقديم تعريفٍ مستخلصٍ وشاملٍ يعتمد على تلك التعريفات، يجمع بين الآراء المتعددة ويمثل رؤية متكاملة حول مفهوم **سد الذرائع** في ضوء الفقه الإسلامي.

---

١ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٠م.

٢ المصدر نفسه.

٣ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ١٩٩٦م، (٢١٣/٢١).

٤ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، (١٢١١/٣).

يُعرِّف بعض الفقهاء والأصوليين الذرائع بأنها كل ما كان وسيلة وطريقاً إلى شيء، سواءً كان ذلك الشيء مشروعاً أم محظوراً١. ومن بين أصحاب هذا الرأي، **القرافي** الذي قال: "الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة."٢ ويؤيد هذا التعريف **ابن تيمية** بقوله: "الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء"٣، وتابعه في ذلك تلميذه **ابن القيم**، مما يشير إلى اتفاقهم على هذا المفهوم٤.

قال **مصطفى ديب البغا:** "هي كل ما يُتخذ وسيلة لشيء آخر، بصرف النظر في كون الوسيلة، أو المتوسل إليه، يوصف بالجواز أو المنع".٥

ويقول **الهادي بن الحسين شبيلي:** "بأنها الوسيلة التي يُتوصل بها إلى الشيء، فهي بهذا المعنى تشمل أي وسيلة مهما كان حكمها؛ واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، أو محرمة، أو مكروهة. وهو لا يختلف عن المعنى اللغوي".٦

عرّف كل من **الباجي، وابن العربي، والشاطبي سد الذرائع** بطرق متقاربة؛ حيث وصفه **الباجي** بأنه: "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل المحظور"،

---

١ أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م، (٣٢/٢)، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، (١٧٢/٦).

٢ أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٣م، (ص٤٤٩).

٣ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (١٧٢/٦).

٤ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، (١٠٩/٣).

٥ مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر بالقاهرة، دار الإمام البخاري، دمشق، ص٥٦٦.

٦ الهادي بن الحسيني شبيلي، سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية، ١٩٨٩م، ص٢٨.

بينما قال **ابن العربي:** "كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور"، وأوضح **الشاطبي** أنه: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة".

وبعد استعراض هذه التعريفات نخلص إلى أن الذرائع تعني منع الوسائل والأفعال المباحة ظاهريًا التي قد تؤدي إلى مفاسد أو محظورات شرعية، سواء بقصد أو بغير قصد. يشمل هذا المبدأ كل ما قد يكون طريقًا لأمر غير مشروع، حتى وإن كانت الوسيلة في أصلها مباحة. يهدف سد الذرائع إلى حماية مقاصد الشريعة ومنع التحايل على أحكامها، مع تحقيق توازن بين المصالح والمفاسد. هذا التعريف يجمع بين عمومية الذريعة كوسيلة، كما أشار إليه القرافي وابن تيمية، ويركز على منع الوسائل المؤدية إلى المحظور، كما أكده الباجي وابن العربي والشاطبي.

سد الذرائع اصطلاحاً باعتباره مركباً إضافياً:

عرف **القرافي** سد الذرائع باعتباره مركباً إضافياً فقال: "سد الذرائع معناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها"١.

والمازري في شرح التلقين بقوله: "سدّ الذريعة: منع ما يجوز لئلا يُتَطرَّق به إلى ما لا يجوز"٢.

وعرفها **البرماوي** بأنها: "سَد باب الوسائل المؤدِّية إلى محذور في الشرع"٣.

وقريب من هذا المعنى كانت تعاريف المعاصرين لمصطلح سد الذرائع، ومنها ما يلي:

---

١ القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص٤٤٨).

٢ قاله المازري في شرح التلقين لعبدالوهاب، ونقله عنه ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، ٢٠٠٦م، (٣/٣٣٥).

٣ محمد بن محمد بن الحاج السلمي، الفوائد السنية في شرح الألفية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، (٥/١٩٠).

- تعريف **عبدالكريم زيدان:** "منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد"١.
- تعريف **فتحي الدريني** "منع المشروع إذا أضحى وسيلة إلى الشيء المحرم أو الممنوع شرعاً"٢.
- تعريف **قطب سانو** " منع التصرف الجائز الذي يؤدي إلى ارتكاب تصرف آخر محظور"٣.

والملاحظ من هذه التعاريف أنها مع اختلاف ألفاظها إلا أنها تفيد معنى واحد وهو: منع الفعل الذي ظاهره الإباحة إذا أفضى إلى محرم، وبالتالي يتضح أن ثمة علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لسد الذرائع باعتبار أن كليهما يقصد به منع وإغلاق الوسائل الموصلة إلى الأشياء.

أقسام الذرائع:

تناول الفقهاء موضوع **سد الذرائع** من خلال تقسيمها إلى أقسام متنوعة بناءً على درجة تأثير الوسيلة في الوصول إلى المفسدة. وقد اعتمد كل فقيه على منهجية خاصة به في تحديد هذه الأقسام.

تقسيم القرافي للذرائع٤:

- ما أجمع على سده: مثل المنع من سب الأصنام خوفًا من سب الله.
- ما لم يُجمع على سده: كزراعة العنب خشية استعماله في الخمر.

---

١ عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ٢٠٠١م، (ص٢٤٥).
٢ محمد يوسف موسى، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٤م، (ص٤٧٧).
٣ سعدي أبو حبيب، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م، (ص٢٤٥).
٤ القرافي، الفروق، (ص٢٦٦).

- ما اختلف في سده وفتحه: مثل النظر إلى المرأة، كوسيلة إلى الزنا.

تقسيم الشاطبي للذرائع[١]:

- ما يؤدي إلى المفسدة قطعًا: مثل حفر بئر في طريق مظلم.
- ما يفضي غالبًا إلى المفسدة: مثل بيع السلاح في أوقات الفتنة.
- ما يفضي نادرًا إلى المفسدة: كالأغذية التي غالبًا لا تضر.
- ما يؤدي إلى المفسدة أحيانًا: مثل بيع الآجال المؤدي إلى الربا.

تقسيم ابن تيمية للذرائع[٢]:

- الأفعال المفضية إلى المحرم غالبًا.
- الأفعال التي قد تفضي إلى المحرم قليلًا.
- الأفعال التي تفضي أحيانًا ولا مصلحة راجحة تمنعها.

تقسيم ابن القيم للذرائع[٣]:

- الذرائع المؤدية إلى مفسدة قطعًا.
- الذرائع المباحة المستخدمة بقصد الوصول إلى المفسدة.
- الذرائع التي غالبًا ما تفضي إلى المفسدة.
- الذرائع التي قد تفضي إلى المفسدة نادرًا.

تُظهر هذه التقسيمات كيف قام الفقهاء بمعالجة الذرائع بطرق متعددة، حيث تختلف الآراء والتطبيقات بناءً على درجة تأثير الوسيلة على النتيجة المتوقعة.

---

١ الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م، (ص٥٥-٥٦).

٢ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (١٧٣/٦).

٣ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (١٠٩/٣-١١٠).

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع وموقف الفقهاء منها

أولاً: حجية سد الذرائع: سد الذرائع هو أصل شرعي وضعه الله تعالى لحماية محارمه وصون حدوده، حيث يهدف إلى منع الوسائل التي تؤدي إلى المحظورات الشرعية. فالاقتراب من هذه الوسائل يشكل خطرًا على الوقوع في محارم الله، بينما الابتعاد عنها يُعتبر وسيلة قوية للحفاظ على شرع الله تعالى. يُعد سد الذرائع جزءًا من الفطرة السليمة التي جبل الله البشرية عليها، مما يجعله قاعدة أساسية في حفظ المجتمع من المفاسد والابتعاد عن الانحرافات.

استمدت قاعدة **سد الذرائع** حجيتها من مصادر شرعية متعددة تشمل القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية، بالإضافة إلى الإجماع، وعمل الصحابة، والعقل. وقد أكد **ابن القيم** أن لهذه القاعدة تسعة وتسعين دليلاً يثبت حجيتها[1]، بينما أشار شيخه **ابن تيمية** إلى أن الأدلة المؤيدة لها تصل إلى ثلاثين دليلاً[2]. هذا التنوع والوفرة في الأدلة الشرعية يعكس قوة هذه القاعدة وثباتها، مما يجعلها ركيزة أساسية في حماية مقاصد الشريعة ومنع الوسائل المؤدية إلى المحظورات.

حجية سد الذرائع من القرآن الكريم: قوله تعالي ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.[البقرة: ٢٣٥] هذه الآية تضمنت تحريم أمرين: الأول: تحريم التصريح بخطبة المعتدة؛ لئلا تكون إباحة الخطبة، ذريعة إلى استعجال المرأة، بالإجابة

---

١ سعود بن ملوح سلطان العنزي، سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية، الدار الأثرية، ٢٠٠٧م، ص٦٩.

٢ ابن تيمية، بيان الدليل في بطلان التحليل، تحقيق حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، ص٢٦٧.

لطالبها، والكذب في انقضاء عدتها استعجالاً للزواج الجديد، مما يؤثر على ارتباطاتها الزوجية السابقة، ويفوت المصلحة المترتبة على العدة.

والثاني: تحريم عقد النكاح حال العدة، وإن تأخر الوطء إلى انتهاء العدة: لئلا يكون العقد ذريعة إلى الوطء في العدة، وفيه ما فيه من فساد الأنساب، واختلاط المياه.

فالآية واضحة الدلالة على العمل بسد الذرائع؛ لأنها اقتضت منع الوسائل المؤدية إلى المحرمات وإن كانت في الأصل مأذوناً فيها[١].

وقوله تبارك وتعالى ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٦] فمنعهن عن ضرب أرجلهن وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون ذريعة إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، فالفعل في ذاته مباح لكن أدى إلى ممنوع، ولذلك منع سداً لباب المحرمات٢.

وقوله عز وجل ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام: ١٠٨].

فقد أوضح **ابن جزي** أن النهي عن سب آلهة المشركين جاء لمنعهم من سب الله، وهو ما اتفق عليه المالكية في استدلالهم على سد الذرائع٣. أما **القرطبي**، فقد أشار إلى أن الآية تتضمن نوعًا من المعاودة ودليلًا على وجوب الحكم بسد الذرائع، مشيرًا إلى

---

١ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م، (٢٣٣/٧)، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (١٧٦/٦).

٢ صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، (٢١١/٩).

٣ ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٣م، (ص٢٧٨).

أن المحق قد يُترك حقه إذا أدى إلى ضرر ١. وأكد **الشوكاني** أن الآية تُعد أصلًا في سد الذرائع وقطع التطرق أمام الشبه، مبينًا أنها محكمة وغير منسوخة٢.

وقوله سبحانه وتعالى﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣] فقد حرم الله على اليهود أن يعملوا في السبت شيئا – لم يبق في البحر حوت إلا خرج، حتى يخرجن خراطيمهن من الماء. فإذا كان يوم الأحد لزمن سُفُل البحر فلم ير منهن شيء، حتى يكون يوم السبت. فاشتهى بعضهم السمك، فجعل الرجل يحفر الحفيرة ويجعل لها نهرا إلى البحر. فإذا كان يوم السبت فتح النهر فأقبل الموج بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفيرة، ويريد الحوت أن يخرج، فلا يطيق من أجل قلة ماء النهر، فيمكث فيها، فإذا كان يوم الأحد جاء فأخذه٣.

وقرر الإمام **ابن العربي** أن هذه الآية أصل من أصول إثبات سد الذرائع التي قال بها الإمام **مالك** وتابعه الإمام **أحمد** في بعض رواياته، وخفيت على الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة٤.

تتجلى حجية قاعدة سد الذرائع في عدة آيات قرآنية، منها ما ذُكر سابقاً. هذه الآيات، وإن لم تكن حصراً، تمثل أساساً متيناً لإثبات هذه القاعدة الفقهية. تدبرها يكشف حكمة الشارع في منع الطرق المؤدية للمفاسد، حتى لو كانت ظاهرياً مباحة. وإذ نستعرض

---

١ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، (٦١/٧).

٢ الشوكاني، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت، (١٧٢/٢).

٣ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير آي القرآن، دار المعارف، مصر، ١٩٥٤م، (١٧١/٢)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م، (١٩٥/١).

٤ ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، (٤٩/١).

الأدلة القرآنية، يجدر الانتقال للسنة النبوية، المصدر الثاني للتشريع، والتي تزخر بأحاديث تعزز هذا المبدأ.

حجية سد الذرائع من السنة: فقد حفلت السنة المطهرة بنماذج عديدة تؤصل لهذه القاعدة وتؤكد حجيتها. وسنستعرض فيما يلي طائفة من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل بمنطوقها أو مفهومها على اعتبار سد الذرائع في التشريع الإسلامي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحاديث تمثل نماذج مختارة، وليست على سبيل الحصر، مما يفتح الباب أمام الباحثين والفقهاء لمزيد من الاستقراء والاستنباط في هذا الباب. وسنقوم بتحليل هذه الأحاديث وبيان وجه الدلالة فيها على قاعدة سد الذرائع، مسترشدين بأقوال العلماء وشروحاتهم، مع مراعاة قواعد الاستدلال وأصول الفقه الإسلامي. والله ولي التوفيق.

عن **أبي عبدالله النعمان بن بشيرٍ** – رضي الله عنهما – قال: **سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الحلال بيّنٌ، وإنَّ الحرام بيّنٌ، وبينهما أمور مُشتبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمَن اتَّقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومَن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يُوشك أن يرتع فيه، ألا وإنَّ لكل ملكٍ حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مُضغة إذا صلحت صلح الجسدُ كله، وإذا فسدت فسد الجسدُ كله، ألا وهي القلب»**[١].

والمعنى أن الحلال حيث يُخشى أن يَؤول فعله مطلقًا إلى مكروه أو محرم[٢]، ينبغي اجتنابه لأنه يصبح محرمًا. فالدلالة واضحة في وجوب البعد عن الذرائع المحرمة، إن

---

١ صحيح البخاري (٢٠/١) حديث رقم (٥٢)، صحيح مسلم (١٢١٩/٣) حديث رقم (١٥٩٩).

٢ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٣٥٦/٤).

كانت هي في نفسها غير محرمة، لأنها تؤدي إلى المحرمات، فكان من الاحتياط البعد عنها حتى لا يدخل فاعلها في المعاصي، وانتهاك حرمات الله[1].

عَنْ **عبدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»**[2].

الحديث دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، ولذلك حرم التسبب في أذية الوالدين، وهو مما يمكن وقوعه كثيراً، واعتبر عقوقاً وإن لم يقصده، فالحديث صريح في اعتبار الذرائع، وطلب الشرع لسدها[3]، قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم فهو كمن قصده وتعمده في الإثم[4].

عَنْ **عبدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍ**، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حتَّى تَبْرُزَ، وإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حتَّى تَغِيبَ، ولَا تَحَيَّنُوا بصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولَا غُرُوبَهَا؛ فإنَّهَا تَطْلُعُ بيْنَ قَرْنَيْ شَيطَانٍ.»**[5].

---

١ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ت، (٣٣٣/٤).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث (٥٩٧٣)، (٣/٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٩٠)، (٩٢/١).

٣ شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، (٨٨/٢)، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٣٠٤/٤).

٤ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (١٩٢/٩).

٥ أخرجه البخاري (٥٨٢، ٥٨٩) مفرقاً، ومسلم (٨٢٨) المرفوع منه.

النهى عن الصلاة في أوقات الكراهة مثل وقت شروق الشمس وغروبها، سداً للذريعة التي تؤدي إلى مشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس في هذه الأوقات. وقد ذكر **القرطبي** أن هذا النهي ليس فقط بسبب عبادة الشمس عند الكفار، بل لأنه ذريعة قد تفضي إلى إيقاع الصلاة في وقت مشابه لعبادتهم، لذا أجاز **مالك** الصلاة على الجنازة إذا لم تغرب الشمس، وكرهها عند ذلك١.

ومن اجتهاد الصحابة في سد الذرائع المفضية إلى المفاسد:

- اتفاق الصحابة على قتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل شخص واحد، على الرغم من أن مبدأ المساواة في القصاص يمنع ذلك، وذلك لمنع التعاون على إهدار الدماء إذا لم يكن هناك قصاص، فسداً لذريعة التعاون على القتل، كان هذا الحكم٢.
- اتفاقهم على جمع القرآن الكريم بعد تردد، نظرًا لعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، خشية أن يكون ترك جمعه ذريعة إلى ضياع شيء منه أو الاختلاف فيه. فسدوها مرتين:
  - **في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه:** خوفاً من أن يضيع شيء من القرآن بموت القراء.
  - **في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:** بسبب الخوف من تفاقم اختلاف الناس في وجوه القراءة، فجمعهم على القراءات السبع الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم٣.

---

١ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٩٩٧م، (٣/١٤٠٠).

٢ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، (٤/١٨٢)، ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م، (١١/٤٩٠-٤٩١).

٣ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٣/١٢٦)، الشاطبي، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م، (٢/٦١٤).

- رُوي عن **عمر** رضي الله عنه قوله بحضور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودون إنكار منهم: "أيها الناس إن النبي صلى الله عليه وسلم قَبِض ولم يفسر لنا الربا والريبة." وفيه دليل على وجوب العمل بالاحتياط وقطع الذرائع إلى المحرمات[١].

ومن المعقول في سد الذرائع:

- أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم الطرق والوسائل المؤدية إليه ومنعها؛ تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً من الاقتراب منه، وأن إباحة الوسائل والذرائع المفضية إليه، يعتبر نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمة الشارع، وعلمه، تأبى ذلك[٢].
- أن سد الذرائع أصل من أصول التشريع قائم بذاته، ودليل معتبر من أدلة الأحكام، والشريعة جاءت بمنع الفساد وسد طرقه ومنافذه، فإذا كان الفعل ذريعة إلى المفسدة الراجحة، فلا بد من منعه فالوسائل معتبرة بمقاصدها[٣].
- المنع من حفر الآبار في طريق المسلمين مع جواز ذلك سدًا لذريعة هلاك الناس فيها، وإلقاء السم في طعامهم للجرذان وغيرها سدًا لذريعة تناولها[٤].

---

١ الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م، (٦٩٣/٣).

٢ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (١٠٩/٣).

٣ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (١٠٨/٣)، عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ص٢٤٧).

٤ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، (١٩٤/٢).

ثانياً:موقف الفقهاء من سد الذرائع:

سنعرض فيما يلي موقف الفقهاء من سد الذرائع بإيجاز، مع الإشارة إلى أن العمل بهذا المبدأ قد يكون متفقاً عليه في جوهره، وإن اختلفت التسميات أو طرق التطبيق بين المذاهب. فمن المهم أن نلاحظ أن جميع المذاهب الفقهية تراعي مآلات الأفعال وتسعى لدرء المفاسد، وهو ما يمثل جوهر قاعدة سد الذرائع، حتى وإن لم يصرحوا باستخدام هذا المصطلح تحديداً.

موقف الحنفية من سد الذرائع:

الإمام **أبو حنيفة** أخذ بقاعدة سد الذرائع وإن كانت هذه القاعدة لم تذكر ضمن أصول مذهب الإمام **أبو حنيفة** لكننا نلمح ذلك من أمرين:

الأول: قولهم بالاستحسان وهو باب يلجؤون منه إلى العمل بالمصلحة وسد الذرائع من وجوه العمل بالمصلحة.

الثاني: **طبق أبو حنيفة** سد الذرائع بالفعل في فروع كثيرة١.

وفي الموافقات **للشاطبي:** "أما **أبو حنيفة** فإنه قائل بسد الحيل ولم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح إلا أنه نقل عن موافقة **مالك** في سد الذرائع فيها وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك فلا إشكال"٢.

كما قال: فلا يخالف **أبو حنيفة** في أن قصد إبطال الأحكام صراحة ممنوع وإن إبطالها ضمنا فلا، وإلا امتنعت الهبة عند رأس الحول مطلقا، ولا يقول هذا واحد

---

١ صالح بن عبدالرحمن النفيسة، قاعدة سد الذرائع بين الإعمال والإهمال، مرجع سابق، ص١٦.

٢ الشاطبي، الموافقات، (١٨٨/٥).

منهم ولذلك اتفقوا على تحريم القصد بالإيمان والصلاة وغيرهما إلى مجرد إحراز النفس والمال كالمنافقين والمرائين وأشباه ذلك، وبهذا يظهر أن التحايل على الأحكام الشرعية باطل١.

ويقول الشيخ **عبدالله بن بيه:** "**الأحناف** يقولون بسد الذرائع في حدود ضيقة..."٢.

ويرى **محمد هشام البرهاني** أن القول بالاستحسان عند الأحناف "هو باب يلجؤون منه إلى العمل بالمصلحة، وسد الذرائع من وجوه العمل بالمصلحة، بل إن بعض صور الاستحسان عندهم هي عين صور سد الذرائع عند المالكية، فلا يبدو الفرق بين المذهبين إلا في التسمية"٣.

موقف المالكية من سد الذرائع:

سد الذرائع عند الإمام **مالك** حجة شرعية وأصل معتبر، وهذا الرأي اشتهر عن الإمام **مالك** شهرة كبيرة حتى قال بعض الأصوليين: أصبحت هذه القاعدة فذكرت ذكر لها٤.

وقد صرح المالكية بأخذ **مالك** بهذا الأصل واحتجاجه به في كثير من الأحكام، فقد قال الباجي: "ذهب **مالك** رحمه الله إلى المنع من الذرائع"٥.

وقال **الشاطبي:** "حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه"٦.

---

١ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق.

٢ عبدالله بن بيه، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٨م، ص٢٩.

٣ محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٥١.

٤ حسين حامد حسان، أصول الفقه، دار الأنصار للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦م، ص١١٥.

٥ الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص٦٨٩.

٦ الشاطبي، الموافقات، ١٨٢/٣.

ويعتبر سد الذرائع من أهم أصول الاستنباط في الفقه المالكي، وليس في المذاهب الفقهية من بلغ مبلغ المالكية في الأخذ به، وهو توسع منطقي إذا ما علمنا أن المذهب المالكي يعد من أوسع المذاهب الاجتهادية اعتمادا على رعاية مصالح الناس وأعرافهم...١.

فما ذهب إليه الإمام **مالك** وهو أوسع المذاهب في إعمال قاعدة سد الذرائع ولهذا كان العمل بالمصلحة المرسلة أصلاً مستقلاً من أصول التشريع عند الإمام مالك وليس سد الذرائع إلا تطبيقا عمليا من تطبيقات العمل بالمصلحة، ولذلك عدوه ضمن أصولهم وأعملوه في استنباطهم وتخريجاتهم في جميع أبواب الفقه، وفي كثير من المسائل العملية، وبالغوا في ذلك حتى عد بعض الفقهاء سد الذرائع من خصوصيات إمام دار الهجرة٢.

موقف الشافعية من سد الذرائع:

إن إعمال الشافعية لقاعدة سد الذرائع يتبين باستقراء قواعدهم التي تضمنت هذا الأصل وهذه القاعدة، وإن لم تقدم بنفس الاسم "سد الذرائع"؛ إذ ان هذ الأصل من الأصول تسري روحه في تلك القواعد والأدلة التفصيلية، بنظام يؤكد أن المذهب الشافعي يعمل بهذه القاعدة، فإن للشافعية الكثير من الفروع والتطبيقات الفقهية التي تندرج تحت هذه القاعدة، وعلى إثر هذا النظام الشافعي ظهرت عندهم عدة من القواعد العظيمة، ومن هذه القواعد ما يلي:

---

١ عزيز سيد غنيم، سد الذرائع في ضوء أصول المذهب المالكي، مجلة دار الحديث الحسنية، ع١٤٠، ١٩٩٧م، ص٢٩.

٢ محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٦١٦؛ الشاطبي، الموافقات، ١٨٢/٥.

القاعدة الأولى: قاعدة وسائل الأمور كالمقاصد:

معنى القاعدة: **إن** الوسيلة تأخذ حكم المقصد، يعني إذا خرجت إلى طلب علم الأصل بخروجك ومشيك من جملة المشي العادي، لكن لما كنت تتوصل به إلى طلب العلم أثبت للمقصد[١].

القاعدة الثانية: قاعدة الاحتياط بمثابة اليقين:

ومعنى القاعدة أن نجعل المعدوم الغائب كالموجود المحقق، وهذه القاعدة تدعو إلى الاحتياط والمصلحة، في ما يؤل إليه الفعل، فما هي إلا وسيلة لجلب المصالح ودرء المفاسد، وتقديم ما فيه مصلحة للمجتمع والفرد المسلم، ومن فروع هذه القاعدة ما يلي:

عدم جواز بيع الوصي مال اليتيم لنفسه؛ لأنه متهم لمحابة نفسه وإسقاط الضرر على اليتيم، فيكون عنده شبهة الوقوع في الظلم، ولهذا منع الشافعي بيع الوصي لنفسه من مال اليتيم احتياطًا من الوقوع في الظلم، وذلك خلافًا لأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه[٢].

القاعدة الثالثة: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه:

ومعنى هذه القاعدة "من استعجل الشيء" الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه "قبل أوانه"؛ أي قبل وقت حلول سببه العام، ولم يستسلم إلى ذلك السبب الموضوع، بل عدل عنه وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان " عوقب

---

١ عبدالله بن صالح الفوزان، شرح الورقات في أصول الفقه، دار المسلم، الرياض، ٢٠٠٢م، ١/٤٤.

٢ إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ١٢٩/٢؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ١١/١٠؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ٨١/٥.

بحرمانه "؛ لأنه افتأت وتجاوز، فيكون باستعجاله هذا أقدم على تحصيله بسبب محظور فيعاقب بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحظور ١.

القاعدة الرابعة: ما حرم استعماله حرم اتخاذه:

ومعنى هذه القاعدة تفيد أن سد أبواب الحرام أخذًا وإعطاءً وفعلًا وطلبًا واستعمالًا واتخاذًا، فإنّ ما حرَّم الشّارع على المسلم استعماله يحرم عليه أيضًا اتّخاذه واقتناؤه؛ لأن الاتّخاذ والاقتناء قد يكون وسيلة للاستعمال فيما بعد، فهذا من باب سدّ الذّرائع٢.

موقف الحنابلة من سد الذرائع:

ذهب جماهير الحنابلة إلى القول بسد الذرائع وأقوالهم في ذلك متكاثرة؛ إما نصا صريحا في كتبهم الأصولية وإما استدلالا وتطبيقا في كتبهم الفقهية ومن ذلك:

قال **الزركشي** "وأمر عمر بقتل الجماعة بالواحد، سدا للذريعة أيضا، وأدلة هذا الأصل كثيرة، وقد عمل إمامنا على ذلك في كثير من المسائل".٣

قال **المرداوي** قوله: "سد أحمد ومالك الذرائع: وهو ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم... قال الشيخ **الموفق** في "المغني" ومن تبعه: بل عليه الأصحاب "والحيل كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين".٤

---

١ أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩م، ص٤٧١.

٢ السبكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٧م، ٢١٣/٤؛ محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م، ص٣٨٧؛ محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م، ١١٩/٩.

٣ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، شرح مختصر الخرقي، دار العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م، ٤٩٩/٣.

٤ علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م، ٣٨٣١/٨.

قال **الطوفي** وأما القانون الكلي: فإن قاعدة الشرع سد الذرائع، حتى حرم القطرة من الخمر، وإن لم تسكر، لكونها ذريعة إلى ما يسكر، والنبيذ ذريعة إلى الخمر؛ فيجب القول بتحريمه. وقال عند الكلام على المصالح المرسلة " فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا"، وقال في موضع آخر قلت: ومن مذهبنا أيضا سد الذرائع، وهو قول أصحابنا بإبطال الحيل.١

قال **الفتوحي** "وتسد –بالبناء للمفعول– الذرائع" جمع ذريعة "وهي" أي الذريعة ما "أي شيء من الأفعال، أو الأقوال ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم، ومعنى سدها: المنع من فعلها لتحريم. ٢

قال **البهوتي:** "الأصل العاشر: سد الذرائع وإبطال الحيل".٣

من خلال الغوص في أعماق المذاهب الفقهية، يمكننا أن نقول: أن سد الذرائع بالمعنى المختلف فيه بين أعلامنا –رحمهم الله تعالى جميعًا– هو سد الذرائع في المسائل التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، وهو قول الأئمة الأربعة جميعًا، **أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد،** وإن أوحت عبارات بعضهم على ترك العمل بهذه القاعدة، إلا أن جميع كتب الفقهاء ذكرت فروع فقهية قائمة أو مندرجة تحت قاعدة سد الذرائع.

---

١ سليمان بن عبدالقوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م، ١/١٤٠.

٢ ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٩٩٧م، ٤/٤٣٤.

٣ منصور بن يونس البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ١/٣٠.

المطلب الثالث: أركان الذريعة وضوابط العمل بسدها

ذكر العلماء في تعريفاتهم لسد الذريعة ثلاثة أركان رئيسية هي المتذرَّع به، وقد أطلق عليه بعض العلماء مصطلح "الوسيلة" أو "السبب"، وهو الفعل أو الأمر الذي يُتخذ كوسيلة تؤدي إلى مفسدة أو ضرر، والتذرُّع وهو الفعل الذي يُعبر عنه بلفظ "الإفضاء"، أي الوسيلة التي تؤدي أو تقود إلى وقوع المفسدة، والمتذرَّع إليه وهو الغاية أو الهدف الذي يُقصد الوصول إليه من خلال الفعل ويُعتبر النتيجة أو المفسدة التي يسعى المكلَّف لتحقيقها أو يتسبب فيها، وبهذا يكون سد الذرائع مبنيًا على تحقيق هذه الأركان الثلاثة لضمان تحصيل المصالح وتفادي المفاسد وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

أولاً: أركان الذريعة:

الركن الأول: الوسيلة: المتذرع به: أي الوسيلة، الذريعة.

وهو بمعنى الوسيلة، مفردة وسائل وهي: الطرق المفضية إلى المقاصد.١ وهي: الأساس الأول الذي تقوم عليه الذريعة، إذ بوجودها توجد الأركان الأخرى وجودًا بالفعل أو تقديرًا، بحيث لا يمكن النظر إلى الوسيلة أو الذريعة مجردة عن المقصد، والغرض الذي تؤدي إليه.٢

الركن الثاني: الإفضاء:

وهو الذي يربط بين طرفي الذريعة، و هما: الوسيلة والمتوسل إليه، وهو أمر معنوي يحكم على وجوده أما بعد الإفضاء فعلاً، وإما أن يقدر وجوده تقديراً، من غير أن

---

١ القرافي، الفروق، ٣٣/٢.

٢ محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص١٠٢-١٠٤.

يفضي بالفعل، ولا بد من بلوغ الإفضاء حداً معيناً من القوة، سواء أكانت هذه القوة بالكثرة العددية، أو بخطورة المحظور المفضية إليه؛ ليثبت المنع بناء على ذلك.١

الركن الثالث: المتوسل إليه:

وهو الممنوع الذي تُفضي إليه الوسيلة المتذرع بها إليه، وخطورته ومقامه بين المفاسد هي الأساس في تقدير قوة الإفضاء وضعفه، ويشترط فيه أن يكون ممنوعاً حتى يجب سده، وأن يكون فعلاً مقدوراً للمكلف، وإلا فالوسيلة إليه سبب أو مقتضى.٢

ثانياً :ضوابط العمل بسد الذرائع:

القول بالعمل بسد الذرائع لا يعني جعلها دليلاً يُستند إليه في جميع الحالات دون ضوابط تساعد في تحقيق المصلحة التي لأجلها شُرع العمل بسد الذرائع، كما لا يعني التوسع في العمل بها، لأن التوسع في العمل بسد الذرائع قد يكون سبباً رئيساً لإيقاع الأمة في الحرج والعنت اللذين هما مرفوعان عن هذه الشريعة المباركة. ومن أَشْمَل ما اطَّلعتُ عليه من هذه الضوابط، ما جاء في قرارات مؤتمر شورى الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية وهي كالتالي:٣

- ألا يعارض العمل بقاعدة سد الذرائع نصاً شرعياً.
- أن تكون الذريعة مفضية إلى المفسدة لا محالة (قطعاً) أو كثيراً.

---

١ المرجع نفسه، ص١١٨، ١٢٠.

٢ المرجع نفسه، ص١٢١.

٣ مجلة الفقه الإسلامي، ع٩، ٦٢٢/٣؛ قرارات مؤتمر شورى الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في الكويت، ١٦-١٧ ديسمبر ٢٠١٣م، ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة، إبراهيم رحماني، ص٤٠-٥٩.

- في حال عدم تحقق ما يقتضي سد الذرائع أو زوال المعنى الباعث على إعمال قاعدة سد الذرائع، يرجع إلى استصحاب الأصل وهو الإباحة.
- أن تقوى التهمة ويكثر القصد، بحسب القرائن والأحوال، إلى التوصل بما هو مشروع إلى ما هو محظور.
- ألا يعارض العمل بقاعدة سد الذرائع حاجة ماسة، عامة كانت أم خاصة.
- أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة.
- ألا يعارض العمل بقاعدة سد الذرائع مصلحة راجحة ومعتبرة شرعاً.

وأضيف إلى ذلك شيئًا يسيرًا، وهو أن ما مُنع سدًّا للذريعة يُباح منه ما تدعو إليه الحاجة،[١] كنظر الخاطب والطبيب وغيرهما إلى الأجنبية، إذا أُمنت المفسدة.[٢]

المطلب الرابع: تطبيقات سد الذرائع في الفقه الإسلامي

وقد قام الدكتور **علي القره داغي** بجمع بعض التطبيقات الفقهية القديمة لقاعدة سد الذرائع، ومن أبرزها ما يلي بإيجاز: بيوع الآجال التي تكون ذريعة للربا، ويشمل ذلك بيع العِينة عند المالكية والحنفية والحنابلة الذين حرّموه وقالوا ببطلانه، خلافاً للشافعية الذين أجازوه وفقاً لتفصيلات محددة، وكذلك بيع التورق العادي عند بعض الفقهاء. وقد توسع المالكية في فروع بيوع الآجال، وبيع الديون، وفسخ الديون، وقلبها، حتى بلغت مسائلها ألف مسألة. ومن بين التطبيقات أيضاً نكاح المحلِّل، حيث ذهب إلى صحته الحنفية والشافعية والظاهرية، في حين ذهب إلى بطلانه المالكية والحنابلة والزيدية. كما يُعتبر حظر بيع السلاح في الفتنة من التطبيقات القديمة لهذه القاعدة، وهو حكم أقره

---

١ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١٤٢/٢؛ ابن القيم، روضة المحبين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص١١٢.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٩٩٥م، ٤١٩/١٥؛ ٢٥١/٢١.

الفقهاء لمنع تسليح الأطراف المتنازعة خلال الفتن. وأيضًا بيع العنب لمن يتخذه خمراً، حيث ذهب جمع كبير من الفقهاء إلى تحريمه إذا غلب على الظن أن العنب سيُستخدم لصنع الخمر.

أما في العصر الحديث، فقد ظهرت تطبيقات جديدة لقاعدة سد الذرائع تواكب تطورات المجتمع والاقتصاد، ومنها: المرابحات عن طريق أسواق السلع والمعادن الدولية، سواء كانت في لندن أو دبي أو غيرهما، حيث يتجاوز التعامل فيها مجرد الأوراق التي ينظمها الوسيط دون تحقيق المقاصد الحقيقية للمرابحة. وأيضًا نجد التحايل وسدّ الذرائع في الصكوك، حيث تتجه بعض الصكوك إلى الابتعاد عن أهدافها الأصلية وتتحول إلى مجرد سندات، مما يفرغها من محتواها كأداة استثمارية حقيقية.[١]

١ علي محيي الدين القره داغي، قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، مؤتمر شورى الفقهي السادس، الكويت، ٢٠١٥م.

المبحث الثاني

المرابحة العكسية وأثر سد الذرائع عليها

المطلب الأول: مفهوم المرابحة العكسية وطريقة إجرائها

أولاً: مفهوم المرابحة العكسية:

المرابحة العكسية: يُعدُّ مصطلح "**المرابحة العكسية**" من المصطلحات المركبة، وهو مفهوم يتألف من كلمتين مستقلتين، لكلٍّ منهما دلالتها اللغوية والاصطلاحية التي ينبغي توضيحها على حدة قبل دمجهما في سياق واحد. لتحقيق هذا الغرض، سنقوم أولاً بتحديد المعاني اللغوية لكل من "**المرابحة**" و"**العكسية**"، ثم نتناول معانيهما الاصطلاحية كما عُرفت عند الفقهاء.

المرابحة لغةً: هي مفاعلة من الجذر "رَبَحَ"، وهو النماء في التِّجارة وزيادة المال. ويُقال: "تجارةٌ رابحةٌ" أي تحقق النماء والزيادة في الأرباح. جاءت في "**المصباح المنير** "على النحو التالي: "بعتُهُ المتاعَ واشتريتهُ منه مرابحةً، إذا سَمَّيتَ لكل قدرٍ من الثمن ربحًا"[١]، مما يُشير إلى تحقيق الربح عبر تسعير السلعة بناءً على قيمتها مع إضافة نسبة ربح مُحددة.

المرابحة اصطلاحًا:

- **عند الحنفية:** تُعرَّف المرابحة بأنها "بيعٌ بمثل الثمن الأول مع زيادةِ ربحٍ"[٢]، أي أن الثمن يتكون من سعر الشراء الأصلي مُضافًا إليه مقدار مُعين من الربح يُتفق عليه.

---

١ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، (٣٦٣/١)؛ ابن منظور، لسان العرب، (٤٤٢/٢).

٢ أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، (٢٢٠/٥).

- **عند المالكية:** يُعرفونها بقولهم "هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتُريت به وزيادةِ ربحٍ معلومٍ للطرفين"[١]، مما يؤكد وضوح تكلفة السلعة وقيمة الربح المتفق عليه.
- **عند الشافعية:** يُعَرِّفون المرابحة بأنها "عقدٌ يُبنى الثمنُ فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادةٍ"[٢]، حيث يقوم هذا العقد على تثبيت سعر السلعة الأصلي مع إضافة الربح المتفق عليه.
- **عند الحنابلة:** يُعتبرون المرابحة بأنها "البيعُ برأس المال وربحٍ معلومٍ"[٣]، مما يوضح أن رأس المال والربح يُحددان بصورة واضحة ومعلومة.

والواضح من هذه التعريفات أن المرابحة من بيوع الأمانات التي تعتمد على الإخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع، وصورتها عند البعض أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل، وهو أن يقول: تربحني درهماً كل دينار أو نحوه، أي إما بمقدار مقطع محدد، وإما بنسبة عشرية.[٤]

---

١ شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ت، (١٥٩/٣).

٢ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، (٥٢٨/٣).

٣ ابن قدامة، المغني، (١٣٦/٤).

٤ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣١٨/٣٦).

العكس لغةً: ردَّ آخر الشيء على أَوَّلِه، يُقال: عكس الشيءَ يَعْكِسُه عَكْساً، فانْعَكَس؛ أي: ردَّ آخِرَه على أَوَّلِه، وعكستُ البعير: إذا شددتُ عنقه إلى إحدى يديه، وعكستُ عليه أمرَه: زجرته عليه.[١]

العكس اصطلاحاً: عرَّفه **الإسنوي الشافعي** في نهاية السول بأنَّه تَرَتُّبُ عدمِ الشيءِ على عدمِ غيرِه.[٢]

المرابحة العكسية باعتبارها مركباً إضافياً:

فقد عرَّفه كثيرٌ من المعاصرين بتعريفاتٍ متشابهةٍ في دلالتها الكُلِّيَّة، متفاوتةٍ في بعض أجزائها، ومن بين هذه التعريفات:

- عرَّفه **د. محمد شبير** بأن يُوكِّل العميل (المودِع) المصرفَ الإسلاميَّ في شراء سلعةٍ معيَّنة، ويُسلِّم العميلُ المصرفَ الثمنَ نقداً، ثم يقوم المصرفُ بشراء هذه السلعة من العميل بثمنٍ مؤجَّل، وبربحٍ يتم الاتفاق عليه مع العميل[٣].
- وعرَّف كلٌّ من **د. أحمد عبدالله ود. سامي السويلم**، المرابحة العكسية، و سُمِّيَت بالعكسية لما فيها من تبادل الأدوار بين العميل والمصرف؛ لأن المعتاد في المرابحة أن يكون المصرف هو المموِّلَ فهو البائعُ الدائن، والعميلُ هو المشتري

---

١ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م، (١٩١/١)؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (٢٥٩/١)؛ ابن منظور، لسان العرب، (١٤٤/٦).

٢ عبدالرحمن بن إبراهيم الإسنوي الشافعي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، عالم الكتب، بيروت، ٢٠١٣م، ص٣١٣.

٣ محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي، ع١٩، ٥٩٨/٣.

المدين، وهنا انعكس الوضع فصار العميلُ هو المموِّلَ الدائنَ والمصرفُ هو المتموِّلَ المدين[1]

- وعرَّفه **د. الخثلان** أن يطلب المصرف من عملائه شراء سلعة من الأسواق العالمية أو المحلية بسعر حال ثم يبيعها العميل للبنك بسعر آجل، هنا يوكل المصرف في شراء السلعة ويسلمه الثمن نقداً وبعد أن يشتريها المصرف وكالةً عن العميل يبيع العميل هذه السلعة على المصرف بثمن مؤجل ويربح يتم الإتفاق عليه[2].

ولهذه المعاملة مسميات تسويقية أخرى، منها: المنتج البديل للوديعة لأجل، التورق العكسي أو مقلوب التورق، الاستثمار المباشر، الاستثمار بالمرابحة، المراجحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها[3].

المنتج البديل عن الوديعة لأجل، وذلك لأنها تحمل خصائص الوديعة لأجل في المصارف التقليدية، فكما يضمن المصرف التقليدي لصاحب الوديعة لأجل رأس مال الوديعة والفائدة المسمّاة، كذلك يضمن البنك الإسلامي للعميل الممول رأس المال والربح المتفق عليه بينهما، ولكن الفرق أن الربح هنا هو جزء من ثمن سلعة في بيع آجل الدفع، ومن المعلوم أن الدفع في البيع الآجل جائز أكبر من الثمن الحال شرعاً لأن الزمن جزءٌ

---

١ أحمد عبدالله، المنتج البديل للوديعة لأجل، ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي في دورته ١٩ بمكة المكرمة ١٤٢٨هـ؛ سامي السويلم، منتجات التورق المصرفية، ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي، ع١٩، ج٣، (ص٣٢٦-٣٢٧).

٢ سعد الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠١٢م، ص١٢١.

٣ إبراهيم فاضل الدبو، التورق: حقيقته، أنواعه، مجلة الفقه الإسلامي، ع١٩، ج٣، (ص٧٨)؛ شبير، التورق الفقهي، (ص٦١٤).

من الثمن، وذلك بالتأكيد في حال كانت العملية حقيقية وليست عن طريق معاملات شكلية[١].

الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمُرابحة، وذلك أيضاً من زاوية العميل، حيث تعتبر بالنسبة إليه وسيلة لتوظيف أمواله واستثمارها عبر توكيل المؤسسة المالية في شراء السلع ثم بيعها له عن طريق المرابحة، خاصةً أن العميل هنا ملءٌ ولا يخشى من مخاطر الدين[٢].

التورُّق العكسي أو مقلوب التورُّق؛ وذلك باعتبار أن طالب الورق (النقد) عادةً هو العميل، والمؤسسة المالية هي الممول، أما هنا فالعكس، هو المؤسسة هي العميل وهو الممول[٣].

صورة المرابحة العكسية:

أن يسلم العميل المصرف الإسلامي مبلغًا معينًا من المال نقداً، ويُوكله في شراء سلعة محددة بذلك المبلغ، فيشتريها المصرف من الأسواق، ومن ثم يقوم الوكيل (المصرف) ببيعها لنفسه بثمن مؤجل، وبهامش ربح متفق عليه بين المصرف والعميل[٤].

---

١ أحمد عبدالله، المنتج البديل للوديعة لأجل، ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي في دورته ١٩ بمكة المكرمة ١٤٢٨هـ، (ص١١).

٢ إسراء موسى المومني، المرابحة العكسية حقيقتها وصورها وأحكامها الفقهية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٢٠م، (ص٦).

٣ أحمد عبدالله، المنتج البديل للوديعة لأجل، (ص١٨)، ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي في دورته ١٩ بمكة المكرمة ١٤٢٨هـ.

٤ شبير، التورق الفقهي، (ص٥٩٨)؛ سامي السويلم، منتجات التورق المصرفية، (ص٣٢٦-٣٢٧).

الغاية من المرابحة العكسية:

لجأت المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية إلى تطوير مفهوم المرابحة العكسية كأداة مالية حديثة تُسهم في تلبية احتياجاتها واحتياجات عملائها على حد سواء، وجدت المصارف الإسلامية هذه الطريقة وسيلة مناسبة لتحقيق الأهداف والغَايات التَّالية[1]:

- تحقيق أرباح للمودعين على ودائعهم عن طريق المرابحة العكسية، وهذا مما يُشجِّعهم على التعامل مع المصارف الإسلامية دون غيرها.
- توفير السيولة اللازمة للمصارف الإسلامية عن طريق المرابحة العكسية، كمنتج بديل للوديعة لأجل المعمول بها في البنوك التجارية والتي حرمتها الشريعة الإسلامية لتضمنها الربا.
- تمكين المودع من زيادة وديعته الاستثمارية عن طريق المرابحة العكسية، بحيث تتعامل المصارف الإسلامية مع المبلغ الجديد المودَع من قبل العميل مثلما تعاملت مع المبلغ الأول، عن طريق المرابحة العكسية.
- تسهيل السحب من الودائع الاستثمارية وفق مسألة "ضع وتعجل"، بحيث يتنازل العميل عن جزء من ديونه على المصرف مقابل سحب الوديعة الاستثمارية.
- استثمار المصرف الإسلامي ما لديه من سيولة في السلع الدولية عن طريق المتاجرة بها، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من إحدى الشركات، ثم يبيعها لنفسه بالأجل مرابحةً، بأكثر من سعر يومها، ثم يبيعها المصرف مرة ثانية، إما لعميل من عملائه أو للشركة التي اشترى منها السلعة، ويستفيد المصرف من فرق السعر.

---

١ شبير، التورق الفقهي، (ص٥٩٩).

ثانياً :إجراءات المرابحة العكسية[١]:

- يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال في حسابه لدى المصرف.
- يتقدم المصرف للعميل بتوجيهه لشراء سلعة ثمنها يعادل المبلغ الموجود في حسابه ليشتريها المصرف منه مرابحةً، وبهامش ربح يُتَّفق عليه بينهما وفقاً لوقت تأجيل الثمن، ويفضّل المصرف أن تكون السلعة مما يتيسر له بيعها في الحال وبأقل نقص.
- يعرض المصرف على العميل صاحب الحساب أن يتوكل عنه في شراء السلعة، ولا يلزمه بذلك إن كان قادراً على شراء السلعة التي يريدها المصرف.
- يتوكل المصرف بعد تملّك العميل للسلعة ببيعها لنفسه بثمن مؤجل لمدة محددة.
- في حال عدول المصرف عن الشراء بعد شراء العميل السلعة، فإن العميل يعامل المصرف بمقتضى أحكام الوعد الملزم، لأن وعد العميل يُعتبر وعداً ملزماً بأن يشتري منه السلعة مرابحةً بعد تملكه إياها.
- في حال رغبة العميل في السداد المبكر لمديونيته على المصرف أو سحب المبلغ، فإن المصرف يتيح له تحقيق هذه الرغبة، لكنه يدخل معه في مسألة: "ضع وتعجل."
- في حال توفر مبلغ لدى العميل ورغب في إضافته إلى حسابه، فيمكنه إجراء عملية المرابحة مع المصرف وفق الإجراءات المتخذة في أول عملية مرابحة مع المصرف.

---

١ شبير، التورق الفقهي، (ص٦٠٠).

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمرابحة العكسية

نظرًا لأن بيان الحكم الشرعي للواقعة المستجدة يعتمد على تكييفها الفقهي، فلا بُدَّ من البدء بتكييف **المرابحة العكسية**. وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً : التكييف الفقهي للمرابحة العكسية.

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي **للمرابحة العكسية** على أربعة آراء:

الرأي الأول: أن المرابحة العكسية هي معاملة حديثة تجمع عدة عقود في صيغةٍ واحدةٍ، وهي التورق المصرفي، والمتاجرة في السلع المحلية أو الدولية، ومسألة شراء الوكيل لنفسه، وإلزام الوكيل بالشراء والبيع لنفسه بهامش ربح معين، وتضمينه لرأس المال[١].

ويرى أصحاب هذا الرأي – **د. علي قره داغي و د. محمد شبير** – أن المرابحة العكسية ما هي إلا صورة من صور التورق المصرفي المنظم، حيث إنه يُدار من قبل المصرف، ولا يُقصد منه البيع والشراء وإنما الحصول على النقد، وكذلك الحال في تجارة السلع الدولية؛ فالغرض الوحيد منها هو حصول الوكيل على النقد المطلوب، وما عقودها إلا مجرد أوراق جاهزة، والسلع المخصصة لهذه المرابحة موجودة في المخازن، تُجرى عليها عشرات العقود دون أن تخرج من مخازنها[٢].

---

١ شبير، التورق الفقهي، (ص٦٠٥).

٢ علي محيي الدين القره داغي، بحث تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشترياً، ندوة البركة، (ص٢٨).

وفيه قيام الوكيل بالشراء نقداً للموكِّل، ثم شراء الوكيل لنفسه بثمن مؤجل، ثم بيع الوكيل لطرف آخر، وهذا يتم بالاتفاق بين الوكيل والموكل على مجموعة من الإجراءات تتم بعد عقود للوصول إلى التمويل المطلوب[١].

الرأي الثاني: أن المرابحة العكسية تُكيَّف على أنها بيع وشراء بطريق التورق الفقهي، وتتضمن مسألة: "ضع وتعجل". وتفصيل ذلك: أن يقوم العميل بتحويل هذه المبالغ المودعة لدى المصرف من قروض في ذمة المصرف إلى ودائع استثمارية يتولى مالكها مباشرة نشاط البيع والشراء بها، فيقوم المصرف بشراء سلعة معينة من السلع الدولية أو المحلية بقدر المبلغ الموجود في حساب العميل، ثم يقوم المصرف بشراء هذه السلعة بما قامت به على صاحبها، بالإضافة إلى هامش ربحي يجري الاتفاق عليه بين المصرف وصاحب الحساب مالك السلعة. ولأجل سداد مديونية العميل على المصرف بسحب بعض المبالغ، يدخل مع البنك في مسألة: "ضع وتعجل". وفي حال وجود مبلغ لدى صاحب الحساب يرغب ضمه إلى مبلغه الاستثماري، يقوم العميل بالإجراءات التي أجراها أول مرة، وهكذا يتيسر للعميل بهذا المنتج البديل المرونة في سحب ما يريده من مبلغ، وتوظيف ما يستجد لديه من مال بطريقة شرعية تضمن له العائد الربحي، كما تضمن له سهولة السداد في أي وقت يريده[٢]. وممن يقول بهذا الرأي **د. عبدالله منيع** و **د. حسن الشاذلي.**

---

١ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشترياً، ندوة البركة، (ص٢٤).

٢ عبدالله بن سليمان المنيع، التفصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، (١٩٣/٢-١٩٤)؛ وله أيضاً: التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، (ص٣٥٠-٣٥١).

الرأي الثالث: أن المرابحة العكسية تُكيَّف على أنها وديعة مصرفية إلى أجل، وهي في حقيقتها قرض بفائدة، حيث إنها تشبه الوديعة لأجل لدى المصارف التقليدية أو التجارية، والوديعة لأجل هي أن يودع العميل مبلغًا من المال (١٠٠٠٠) ريال مثلًا لدى المصرف، ويلتزم المصرف له في المقابل أن يرد له في المقابل أكثر منه بنسبة محددة متفق عليها، (١١٠٠٠) ريال مثلًا بعد مضي فترة محددة، وهو الأجل المشار إليه. والمقصود من هذا المنتج هو الوصول إلى نفس النتيجة، وهو أن يسلم العميل للمصرف مبلغًا من المال على أن يضمن له المصرف بعد مدة محددة مبلغًا أكثر منه بنسبة محددة متفق عليها، أي أن النتيجة واحدة في الأمرين، وهي نقد حاضر من العميل للمصرف، مقابل نقد مؤجل في ذمة المصرف أكثر منه للعميل[١].

وممن يقول بهذا الرأي مفتي المملكة العربية السعودية **د. عبدالله آل الشيخ.**

يقول **د. علي السالوس:** "ظهر في الأيام الأخيرة ما عرف باسم المنتج البديل للوديعة لأجل، وهذا المنتج هو تورق عكسي؛ حيث إن طالب القرض هو المصرف وليس العميل، وبحث هذا المنتج المجمع الفقهي في دورتِه الأخيرة... وبعد العرض نوقشت مناقشة علمية تبيَّن التكييف الشرعي لهذا المنتج البديل، وتبين من هذه المناقشة أن المنتج لا يختلف عن الوديعة لأجل من حيث ضمان أصل المال مع الزيادة مقابل الزمن، فهو عقد قرض ربوي"[٢].

---

١ عبدالعزيز آل الشيخ، المنتج البديل للوديعة لأجل، (ص٧)؛ علي السالوس، المنتج البديل للوديعة لأجل عرض ومناقشة، (ص١٣)، ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي في دورته ١٩ بمكة المكرمة ١٤٢٨هـ.

٢ علي أحمد السالوس، التورق: حقيقته، أنواعه، (ص٤٢)، مجلة الفقه الإسلامي، ع١٩، ج٣.

الرأي الرابع: أن المرابحة العكسية تُكيَّف على أنها صورة من صور التورق المصرفي، حيث لا فرق بينه وبين التورق المصرفي، سوى في كون المستورق في هذه الصورة هو المصرف، والممول هو العميل[١].

التكييف الراجح: بالتأمل في هذه التكييفات الفقهية للمرابحة العكسية يظهر لي أن أقربها إلى الصواب ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن المرابحة العكسية معاملة تجمع عدة عقود في صيغة واحدة، أي معاملة حديثة مركبة من عدة عقود، فلا يمكن تكييف المرابحة العكسي على أنه تورق فقهي، ولا يمكن تكييفه على أنه وديعة إلى أجل؛ لأنه وإن كان يتضمنها إلا أنه جاء متضمناً عدة عقود وتصرفات أخرى غير موجودة في الوديعة إلى أجل؛ منها: وكالة المصرف في البيع والشراء، وبيع الوكيل (المصرف نفسه) والمتاجرة في السلع الدولية أو المحلية وذلك يظهر لي لوجود اختلافات بينهما، منها:

- في المرابحة العكسية لم يتم قبض السلعة لا من قبل العميل ولا من قبل المصرف، وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يُضمَن، المنهي عنه شرعاً.
- في المرابحة العكسية يُوجِّه المصرف العميل إلى أن يتوكل في الشراء والبيع، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا يعلم بهدف المشتري الأول من الشراء.
- في التورق الفقهي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى، أما في المرابحة العكسية فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعتها إلى العميل، وبهذا تكون صورة من صور العينة.

---

١ أحمد الحجي الكردي، التورق والتورق المنظم، (ص١٨)؛ إبراهيم فاضل الدبو، التورق: حقيقته، أنواعه، (ص٨).

بناءً على ذلك فإن تكييف المرابحة العكسية بأنها وديعة إلى أجل فحسب غير دقيق؛ لأنها تتضمن أيضاً عدة عقود وتصرفات تجعل المرابحة العكسية أعم وأشمل من الوديعة لأجل.

ثانياً : الحكم الفقهي للمرابحة العكسية:

بعد عرض أقوال العلماء في التكييف الفقهي للمرابحة العكسية؛ أشرع في بيان الحكم الشرعي له، وقد اختلفوا في حكمه تبعاً لاختلافهم في تكييفه على قولين، ألا وهما:

القول الأول: بعدم الجواز وهو لجمهور العلماء، وعلى رأسهم: **الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، والدكتور سامي سويلم، والدكتور محمد عثمان شبير**[١]، **والدكتور إبراهيم فاضل الدبو**[٢]، **والدكتور علي القرة داغي، والدكتور محمد عبداللطيف البنا**[٣]، وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٤]، وفتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي[٥]. وقد ذهبوا إلى حرمة **المرابحة العكسية.**

---

١ شبير، التورق الفقهي، (ص٤٥).

٢ إبراهيم فاضل الدبو، التورق: حقيقته، أنواعه، (ص٨).

٣ البنا، محمد عبداللطيف محمود، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا، دراسة فقهية مقارنة (٢٠١١).

٤ قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة في الشارقة، من ٣٠ أبريل – ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ / الموافق ٢٦ – ٢٠٠٩م.

٥ وقد جاء نص الفتوى: "المرابحة المصرفية المنظمة، أو المرابحة المصرفية العادية، أو المعاكسة: هي نوع من أنواع الحيل الربوية التي ترى الهيئة عدم اعتمادها أسلوباً من أساليب التمويل المصرفي الإسلامي". نص على الفتوى: د. عبداللطيف البنا، في بحثه: التورق المنظم، (ص٣٤).

ومن أجمع ما رأيت من حصر للأدلة ما قرره **د. محمد العدوي** في دراسته "**التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**"، وقد استدلوا على ذلك بالآتي[١]:

- أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.
- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المصرفي، فما علل به منع التورق المصرفي من علل توجد في هذه المعاملة.
- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.
- أن المرابحة العكسية تنطبق عليها بيعتان في بيعة، وشرط وبيع، وربح ما لم يضمن، وبيع ما لا يملك، وذلك منهي عنه.
- أن التعامل في المرابحة العكسية يتم بشكل صوري، وغير مستوفٍ لشروط القبض الحقيقي.
- أن المرابحة العكسية تتضمن أن يبيع الوكيل لنفسه، وهو ممنوع شرعاً.
- أن المصرف عندما يقبض الثمن من العميل نقداً فهو يقبضه قبض ضمان وليس قبض أمانة، إذ يتصرف فيه بمجرد قبضه لمصلحته، كما هو الحال في جميع الأموال التي ترد للخزينة، وإذا كان القبض قبض ضمان امتنع أن يكون المصرف وكيلاً عن العميل، بل يكون بمثابة المقترض لأنه ضامن للمال، ثم في نهاية الأمر يثبت في ذمة المصرف دين نقدي للعميل أكثر مما قبضه منه، وهذا هو الربا.

---

١ محمد شكري الجميل العدوي، التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، عدد ٧١، مارس ٢٠٢٠م.

- أن التمييز بين تصرف الوكيل لمصلحته وبين تصرفه لمصلحة موكله يرجع إلى نية الوكيل، كما هو معلوم عند الفقهاء ومحل اتفاق بينهم، فلو اشترى الوكيل ونوى الشراء لنفسه لم يكن تصرفه لموكله وكانت السلعة ملكه وفي ضمانه، والنية هي معلوم تتبع المقاصد والغايات، وهذا هو شأن العقلاء، والمصرف مراده أن تكون السلعة ملكه، لأنه هو الذي سيشتريها، وهو يَعِدُ العميل بذلك من أول الأمر، فشراؤه نيابة عن العميل مقيد حقيقة وعرفاً بأنه سيشتري هذه السلعة بعينها من العميل، وهذا يناقض كونه وكيلاً عنه؛ لأن الوكيل يجب أن يتصرف لمصلحة الأصيل، وهنا التصرف في حقيقة الأمر لمصلحته، وليس لمصلحة الأصيل.
- أن هذا المنتج أسوأ من التورق المصرفي الذي صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمنعه، وذلك أن التورق المصرفي يجعل البائع (الدائن) وكيلاً في البيع النقدي، فيقبض النقد من طرف ثالث (نظرياً على الأقل) ويسلمه للمدين، وهنا النقد يسلمه الدائن مباشرة للمدين، فالتعاقد وتبادل النقود في الاستثمار المباشر منحصر بين الطرفين: الدائن والمدين، أما في التورق المصرفي فالتعاقد من طرف ثالث مستقل عنهما، فإذا كان تحصيل النقد الحاضر من طرف ثالث لا يبرر التورق المصرفي ولا ينفي عنه تهمة الاحتيال على الربا، فثبوت التهمة إذا كان النقد الحاضر من الدائن من باب أولى.
- أن المصرف يعلن عن هذا المنتج ويسوقه للعملاء بأنه استثمار يضمن فيه المصرف الثمن الآجل للعميل، فهو بذلك يلتزم بأن يشتري السلعة من العميل بعد شرائها نيابة عنه (بافتراض صحة هذا التوكيل)، وهذا ثابت بقرائن الأحوال وبتصريح الهدف المعلن من المنتج، وبعلم جميع الأطراف. وهذا الالتزام غير صحيح؛ لأنه يقع قبل تملك المصرف للسلعة، فهو من جنس الالتزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء، وإذا كان الالتزام بالوعد في المرابحة ممنوعاً مع أن حصيلة المرابحة هي سلعة مقابل

نقد مؤجل، فالمنع من الالتزام هنا أولى وآكد؛ لأن حصيلة المعاملة هي نقد حاضر بنقد مؤجل.

ومن أبرز المناقشات على الرأي الأول القائل بالتحريم وعدم الجواز، ما قدَّمه **الدكتور عبدالله المنيع** من استدراك معقباً: مما لا شك فيه أن الفقهاء حرموا بيوع العينة؛ لأنها حيلة إلى الربا حيث إن السلعة غير مقصودة لذاتها وبائعها لا يرضى بانتقالها عن يده إلا بإجراء ما تعود به إليه من جديد، فرجوع سلعة الوسيط إلى بائعها الأصلي مشروط لفظاً أو لحظاً، أما هنا فالأمر مختلف فالسلعة المشتراة في النهاية تباع لطرف ثالث، ولا تعود إلى بائعها، وبذلك فهي تخالف مسألة العينة[١].

ويُرد على هذا القول بأن وجود طرف ثالث غير مقصود عند الطرفين، فلا يكون لوجوده تأثير؛ لأنه لما وجد ضمان الزيادة من قبل المصرف لم يعد هناك فرق بينه وبين المشتري في عكس العينة، كون كل منهما ضامناً للزيادة[٢].

ومما يثبت ذلك أن السبب الحقيقي في تحريم العينة هو كونها ذريعة إلى الربا وأن طرفيها لم يُدخلا السلعة إلا لاستباحة الربا، بدليل أنه لو تم بيع السلعة بأعلى أو مثل الثمن الذي اشتريت به بالأجل لم يكن في ذلك بأس، وهذا السبب متحقق في المرابحة العكسية[٣].

---

١ عبدالله المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، (ص١٠)؛ عبدالله المنيع، حكم التورق كما تجريه بعض المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، (٣٤٢/٢)، بحوث المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م.

٢ سعد الشثري، المنتج البديل للوديعة لأجل، (ص٢٨).

٣ طلال الدوسري، الوكالة بالاستثمار، (ص٤٠٧)، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة، ٢٠١٣م.

وأكمل الدكتور عبدالله المنيع القول بأن خلاصة العملية هو تسليم العميل مبلغاً نقدياً للمصرف على أن يضمن المصرف مبلغاً أكثر منه في ذمته هو تشويه للعملية لا خلاصة؛ لأن هذه العملية في الحقيقة قائمة على البيع والشراء، فالمبلغ الذي للعميل عند المصرف قد اشترى به العميل سلعة، ثم باعها على المصرف بثمن معلوم، ولأجل معلوم، فثبت ذلك الثمن في ذمة المصرف على سبيل الدين، بمعنى أن المصرف هنا لم يقبض نقداً، وإنما يقبض سلعة اشتراها من العميل[١].

ويُمكن الرد على هذا الرأي بما قرره **الدكتور علي قره داغي:** أن بيع العينة حرام رغم قبض السلعة؛ لأن السلعة ليست مقصودة لذاتها وإنما وسيلة لمبادلة نقد بنقد آجل أكثر منه، وهذه العملية هي مجموعة من العقود ظاهرها الصحة، ونتيجتها الثابتة حصول المصرف على النقد في الحال على أن يرده بزيادة بعد مدة، دون الدخول في عمليات بيع وشراء حقيقية، فالقرائن الظاهرة وطرق التفاهم بين أطراف المبادلة تؤكد أن كلا الطرفين لا رغبة له في السلعة، ولا حاجة له بها[٢].

ومن آخر الاستدراكات الموجهة إلى الرأي الأول القائل بحرمة **المرابحة العكسية** ما جاء به **الدكتور حسن الشاذلي** إن تحريم هذه المعاملة بناء على سد الذرائع غير مسلم به؛ لأنها من القسم المختلف فيه من الذرائع، ولم يمكن الخروج عن حكمه بعد، وفي مسائل الخلاف لا حجة لفريق على آخر[٣].

---

١ عبدالله المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، (ص٧-٨).

٢ علي القره داغي، التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم، (ص٦٨).

٣ حسن الشاذلي، التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق، (ص١٦٦)، مجلة الفقه الإسلامي، ع١٩، ج٣.

ويُجاب على هذا القول بما قدَّمه **د. سعيد بوهوارة** إن محل النزاع بين الفقهاء في مسألة الذرائع هو فيما إذا لم يظهر قصد الحرام في الوسيلة المباحة، وأما وقد ظهر قصده في مبادلة نقد حاضر بآجل أكثر منه مقابل الزيادة من خلال تصريح المصارف في اعلاناتها بأن هدفها توفير السيولة للعميل، وبهذا تكون داخلة تحت الذرائع المجمع على سدها؛ لأنها تؤدي إلى مفسدة الربا قطعاً أو ظناً قريباً من القطع بحكم العادة[١].

القول الثاني: جواز المرابحة العكسية وصحتها، وهذا رأي بعض من العلماء المعاصرين[٢] والهيئات الشرعية في المصارف[٣]، وبعض البنوك[٤].

واستدلوا على جواز **المرابحة العكسية** بأدلة منها ما يلي:

- أن المرابحة العكسية تستند إلى أدلة جواز التورق الفقهي، مثل عموم قول **الله – تعالى** ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]

---

١ حسين حامد حسان، التورق المصرفي المنظم، (ص١٩٠)؛ سعيد بوهوارة، التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية، (ص٣٧٥)، مجلة الفقه الإسلامي، ع١٩، ج٣.

٢ ممن ذهب إلى هذا: عبدالله المنيع، إبراهيم عثمان، حسن الشاذلي، بحوث المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة، موضوع: (المنتج البديل للوديعة لأجل)، مجلة الفقه الإسلامي، ع١٩، ج٣.

٣ قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (٦٥١)، موضوعه: إجازة اتفاقية الاستثمار المباشر (٢/٩٩٣-٩٩٥)، بموافقة: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالله الأطرم؛ قرارات اللجنة الشرعية لبنك البلاد، القرار رقم (١٣)، موضوعه: حساب الاستثمار بالبيع الآجل (ص١-٣)، بموافقة: عبدالله المنيع، عبدالله المطلق، عبدالعزيز الفوزان؛ رأى عدم جوازه: يوسف الشبيلي، محمد العصيمي.

٤ كالبنك الأهلي السعودي، بنك الجزيرة، بنك الإمارات، البنك السعودي البريطاني، بنك الرياض، بنك التسليف الزراعي اليمني. علي السالوس، المنتج البديل للوديعة لأجل (عرض ومناقشة)، (ص٤).

- وأن الأصل في المعاملات الإباحة.
- هذا المنتج يعطي العميل فرصة الاستفادة من المبالغ المودعة في حسابه لدى المصرف، كما يمنحه مرونة في السحب والإيداع.
- مبالغ العميل المودعة تكون في وضع استثماري مباح، مما يعني أن المنتج مبني على أساس البيع والشراء.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت هذه الآية على إباحة جميع أنواع البيع إلا ما دل دليل على تحريمه، والمرابحة العكسية نوع من البيوع فيشمله عموم الحل؛ إذا لا دليل على تحريمه[١].

والرد على ذلك من أربعة أوجه:

الأول: مضمون هذا الدليل أن هذه المعاملة تتكون من عقدين كل واحد منهما مباح بمفرده، فمجموعهما مباح أيضاً، وهذا غير صحيح؛ فلاجتماع العقود تأثير في الأحكام الشرعية، كاجتماع السلف والبيع، فالبيع والسلف كل منهما مشروع بمفرده، لكن اجتماعهما ممنوع شرعاً[٢].

الثاني: أن الاستدلال بهذه الآية غير مسلم؛ لأنه استدلال بالعام المظنون، إذ خص من عموم الآية بعض البيوع الفاسدة بنصوص شرعية كالتي تنهى عن بيعتين في بيعة، والعام إذا خص منه بعض أفراده، صارت دلالته ظنية على البقية باتفاق الفقهاء[٣].

---

١ عبدالله المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، (٣٤٢/٢).

٢ سامي السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دار الميمان، الرياض، ٢٠١٠م، (ص٣٦٥).

٣ سعيد بوهوارة، التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية، (ص٣٦٨)، مجلة الفقه الإسلامي، ع١٩، ج٣.

الثالث: لا يسلم الاستدلال بهذه الآية على حيلة من الحيل الربوية مطلقاً؛لأن صحة الاستدلال بها على إحدى الحيل، يلزم منه صحة الاستدلال على الجميع، وإن بطل الاستدلال، بطل الجميع، ولا يوجد من الفقهاء من أجاز جميع الحيل بلا استثناء، فمن استدل منهم بالآية لم يسلم له الآخر ذلك[١].

الرابع: الأخذ بظواهر النصوص مقبول ما لم يدل دليل على المنع، وهذه المعاملة من البيوع المنهي عنها باعتبارها من العينة المحرمة، فتخرج من العموم[٢].

إن الأصل في المعاملات الحل، والأصل في العقود والشروط الإباحة، إلا ما دل الدليل على منعه، وهو أصل متيقن بأدلة مستفيضة، وهذا يعني أن القائل بجواز هذه المعاملة لا يطالب بدليل يثبت قوله؛ لأن الأصل معه، وإنما من يطالب بالدليل هو من يقول بالحرمة؛ لأنه يقول بخلاف الأصل فعليه إحضار الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم[٣].

و يُرد إن هذا الأصل يقابله أصل آخر وهو: أن الأصل في الحيل التحريم، وهو أصل شهدت له نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وهذه القاعدة أخص من قاعدة الأصل في المعاملات الحل، لأنها تتناول الحيل دون غيرها، ومن المعلوم أنه إذا تعارض العام والخاص، قُدم الخاص؛ لأن فيه إعمال للدليلين معاً، والمرابحة العكسية

---

١ سامي السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، (ص٣٦٦).

٢ علي أحمد السالوس، التورق: حقيقته، أنواعه، (ص٤٧٤)؛ وهبة الزحيلي، التورق: حقيقته وأنواعه، (ص٧٩٩).

٣ عبدالله المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، (٣٤٣/٢).

حيلة للحصول على النقد، فإذا كان الأصل في الحيل التحريم، فالمعاملة محرمة حتى يثبت الدليل على خلاف ذلك[١].

إن **المرابحة العكسية** تحقق عدة فوائد منها[٢]:

- أن هذا المنتج يعطي العميل فرصة الاستفادة من المبالغ المودعة في حسابه لدى المصرف، كما يعطيه مرونة في السحب والإيداع.
- أن مبالغ العميل المودعة في وضع استثماري مباح، فهو منتج مبني على البيع والشراء.

أجاب **الدكتور محمد شبير** عنه بقوله: "بأن الربا الذي حرَّمته الشريعة لا يخلو من فوائد ومنافع، ولكن نتيجة الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار هي المعتبرة في تقرير الحكم في ذلك، فإذا أجرينا تلك الموازنة بين المنافع والمضار في **المرابحة العكسية** كانت النتيجة أن المضار أعظم من المنافع التي تترتب عليه، ولذا فإن هذه المنافع لا تؤثر في الحكم بعدم الجواز."[٣]

الرأي الراجح:

بعد استعراض الآراء الفقهية للعلماء وتحليلها ومناقشة ما ورد عليها من ردود، يظهر لي – والله أعلم – أن الرأي الأول الذي يفيد بعدم جواز المرابحة العكسية هو الأقرب إلى الصواب والأرجح، وذلك استناداً إلى ما يلي:

- قوة الأدلة التي استند إليها أنصاره، وضعف الأدلة التي قدمها المخالفون.

---

١ سامي السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، (ص٣٧٧).

٢ عبدالله المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، (ص٥).

٣ شبير، التورق الفقهي، (ص٦١٠)، مجلة الفقه الإسلامي، ع١٩، ج٣.

- أن المرابحة العكسية تتضمن التورق المصرفي، ويُضاف إليها عدد من الأمور الممنوعة شرعاً، من بينها: بيع الوكيل (المصرف) لنفسه، والولوج في مسألة "ضع وتعجل"، مما يجعلها أقرب إلى صورة القرض بفائدة.
- أن المرابحة العكسية، في حقيقتها، ما هي إلا حيلة لتحصيل الربا المحرم باسم البيع؛ إذ إنها تستتر خلف الظاهر بالبيع في العلن.
- أن هذا هو رأي جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه أخذت المجامع الفقهية.
- أدلة القائلين بالجواز لا تنهض لأن تكون حجة، حيث إنها عمومات وليست في صلب المرابحة العكسية.
- إن واقع تعاملات المصارف الإسلامية بهذا المنتج يخالف التورق الجائز عند القائلين به.
- إن الأخذ بحرمته فيه بُعد عن الشبهات، ولا شك أن البُعد عن الشبهات أمرٌ مطلوب شرعاً.
- إن القول بمنع المرابحة العكسية يهدف إلى سد ذريعة الربا المحرم شرعاً؛ لأن هذه المعاملة تفضي إليه، فتحرم منعاً من الوصول إليه.
- أن هيئة المحاسبة والمراجعة قد نبهت إلى أن هذه المعاملة تخالف الهدف من التمويل والاستثمار الإسلامي القائم على الأنشطة الفعلية، وأشارت إلى عدم اعتبارها من صيغ التمويل والاستثمار، وأنه يجب على المؤسسات ألا تقدم عليها بهدف توفير السيولة النقدية لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طريق صيغ الاستثمار

الأخرى كالمضاربة وغيرها، لأنها إنما أجيزت للحاجة بشروط؛ لتفادي العجز أو النقص في السيولة النقدية لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتهم[1].

المطلب الثالث: أثر سد الذرائع على المرابحة العكسية

يُعَدُّ مبدأ سدِّ الذرائع من الركائز الأساسيَّة في الفقه الإسلامي، حيث يُمثِّلُ أداةً اجتهاديَّةً تُجسِّدُ مرونةَ الشريعة وقدرتَها على مواكبة المستجدَّات، لا سيَّما في المعاملات الماليَّة المعاصرة التي تتَّسم بالتعقيد والتشابك. وفي سياق المرابحة العكسيَّة، يبرز هذا المبدأ كأداةٍ تحليليةٍ فعَّالة لتقييم مدى توافق هذه المعاملة مع مقاصد الشريعة الإسلاميَّة وأحكامها. إذْ يتجاوز مبدأ سدِّ الذرائع ظاهرَ المعاملة إلى استشراف مآلاتها وآثارها البعيدة، ممَّا يُساعِد في الكشف عن حُكمها الشرعيّ بدقَّة.

يتمحورُ جوهر مبدأ سدِّ الذرائع حول منع الوسائل التي قد تفضي إلى مفاسدِ شرعيَّة، حتَّى وإن كانتْ هذه الوسائلُ في ظاهرها مباحةً أو مشروعة. وهذا المبدأ يعكسُ عمقَ النظرة الإسلاميَّة في التشريع، حيثُ لا يقتصرُ الحكم على ظاهرِ الأفعال، بل يمتدُّ إلى نتائجِها وآثارها المتوقعة. تكمنُ إشكاليةُ المرابحة العكسيَّة في كونِها نموذجًا للمعاملات الماليَّة المركَّبة التي تجمعُ بين سلسلةٍ من العقود والإجراءات التي قد تبدو مشروعة إذا نُظِرَ إليها بشكلٍ منفصل. غيرَ أنَّ النظرة الشموليَّة لهذه المعاملة تكشفُ عن إشكالية جوهريَّة، حيثُ تؤولُ في نهاية المطاف إلى نتيجةٍ تشابه في جوهرها الربا المحرَّمَ شرعًا. وهنا يتجلَّى دورُ مبدأِ سدِّ الذرائع في تسليط الضوء على المآلات والغايات النهائيَّة لهذه المعاملة.

---

١ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار التورق، (ص٦٠٦).

الربا يُعد من أعظم المحرمات في الإسلام، حيث شدد الشرع على تحريمه ووصفه بأنه من أخطر الذنوب، لما له من تأثير مدمر على الاقتصاد والمجتمع. الأمة الإسلامية لم تعرف التعامل بالربا إلا بعد الاستعمار، وما زال المسلمون يعانون من آثاره حتى اليوم. وهنا تظهر حكمة الشارع حيث لم يكتفِ بالتغليظ في تحريمه، وإنما سد كل الطرق والسبل المؤدية إليها، فكل تعامل يُخاف منه أن يكون ذريعة إلى الربا فحكمه المنع[١]. فالربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة حيث وُجدت وُجد التحريم، في أي صورة رُكِّبت، وبأي لفظ عُبِّر عنها، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها، وما عُقدت عليه[٢].

محاذير التعامل بالمرابحة العكسية سداً للذريعة:

يظهر أثر سد الذرائع على المرابحة العكسية من خلال تتبع الباحثين لطبيعة وخطوات إجراء المرابحة العكسية في المصارف الإسلامية، حيث وجدوا أنها تشتمل على العديد من المحاذير التي تمنع التعامل بها سدًّا للذريعة، ومنها ما يلي:

التمويل النقدي وذريعة العينة: المرابحة العكسية تقوم في الحقيقة على منح التمويل النقدي، والذي يكون عادةً ذريعةً للحصول على الزيادة في التمويل، وهذا ثابت بالمشاهدة والتجربة من خلال واقع معاملة العملاء مع المصارف في هذه المعاملة. ولا شك أن الزيادة على التمويل هي عين الربا[٣]، وهو كذلك ذريعة إلى العينة المحرمة، لأن السلع التي تجري عليها المرابحة العكسية غير مقصودة للمصرف. وحقيقة ما يحصل هو أن

---

١ محمد التمسماني الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً.

٢ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٣/١٣٧-١٣٨) و(٣/٢٧٦-٢٧٨)؛ محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث، (ص٣١٨ وما بعدها)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

٣ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة ١٧، ٢٠٠٣م، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الإصدار الثالث، (ص٤٢٧).

العميل يودع نقداً لأجل معين وبزيادة ثابتة، ويتفق مع المصرف على شراء سلعة من الأسواق، ثم يبيعها للمصرف بثمن آجل، ليقوم المصرف ببيعها مباشرة في السوق الذي اشتُريت منه بثمن نقدي؛ لأنها غير مقصودة الاستعمال من قبله. فتكون خلاصة المعاملة إيداع مبلغ نقدي مقابل دين آجل أكثر منه من خلال استعمال سلعة غير مقصودة لذاتها، وإنما حيلة وذريعة[١]. في هذا السياق، يوضح **ابن القيم** أن تحريم العينة عن النبي والصحابة جاء لمنع عودة السلعة إلى البائع حتى لو لم يتفق الطرفان على الربا، وذلك كله سدًّا للذريعة[٢].

مخالفة المقاصد الشرعية للعقود: المرابحة العكسية تناقض المقاصد التي شُرعت من أجلها العقود، حيث أوضحت أدلة الشرع وقواعده أن المقاصد معتبرة في العقود، وأنها تؤثر في صحة العقد وبطلانه، وفي حِلِّه وحُرمته. فقصد المكلف يجب أن يوافق قصد الشارع في تشريع ذلك العمل، وإلا بطل قصد المكلف المناقض لقصد الشارع[٣]. ولذلك حُرِّم بيع العِينة مع أنه بيع مكتمل الشروط والأركان، ولكن لما خالف قصد المكلف في مباشرة هذا العقد قصد الشارع من تشريعه بطل قصد المكلف[٤]. يقول **الشيرازي:** "وإن وَكَّل في بيع سلعة، لم يملك بيعها من نفسه من غير إذن، لأن العرف في البيع أن يُوجب

---

١ منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، (ص١١٤-١١٥)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٦م؛ نزيه حماد، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، (ص٦٦٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٩، ج٣.

٢ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٨/٥).

٣ الشاطبي، الموافقات، (٢٣/٣، ٢٨).

٤ علي القره داغي، التورق المصرفي المنظم بين التورق المنضبط والتورق المنظم، (ص٦٧-٦٨).

لغيره، فحمل الوكالة عليه، ولأن إذن الموكل يقتضي البيع ممن يستقصي في الثمن عليه، وفي البيع من نفسه لا يستقصي في الثمن، فلم يدخل في الإذن"[١].

الضمان والمخاطر في المرابحة العكسية: تحقيق الضمان المترتب على المرابحة العكسية يجعلها أكثر سوءًا وإشكالية، فالمصرف إذا قبض الثمن من العميل نقدًا فهو يقبضه قبض ضمان، وبالتالي يكون هذا المبلغ دينًا في ذمة المصرف. وفي هذا مخاطر كبيرة، لأن المصرف الإسلامي عندما يدخل في الاستثمارات المباشرة قد يتعرض لمخاطر، في حين أن الأموال التي أخذها مضمونة للعميل برأس مالها وفائدتها، فينعدم التوازن بين حالتي الأخذ والصرف. لذلك نجد أن القوانين تمنع البنوك التقليدية من الدخول في أي استثمار بأموال المودعين؛ لأنها أخذتها مضمونة مع فوائدها، فلا يُسمح لها بالمخاطرة بها في تلك الاستثمارات[٢].

ديون بفوائد دون تبادل حقيقي: إن مآل المرابحة العكسية هو ديون أو قروض بفوائد دون تبادل حقيقي بين السلع والخدمات، ولا تحريك للأسواق، وإنما تعامل في الأوراق المالية. والمستفيد الأكبر من هذه العمليات هو الوسيط الذي يأخذ نسبة في كل معاملة، مما أدى إلى تكوين عدد من الوسطاء الأغنياء، وكان الأولى بهذه الأموال أن تذهب للمتعاملين عبر عقود مباشرة لتحقيق منافع اقتصادية حقيقية[٣].

رابعاً: إن ممارسة المرابحة العكسية تترتب عليها سلبيات عديدة منها[٤]:

---

١ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣٥٢/١).

٢ سامي السويلم، منتجات التورق المصرفية، (ص٣٣٠)؛ علي القره داغي، قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها، (ص٣٦).

٣ علي القره داغي، قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها، (ص٣٦).

٤ شبير، التورق الفقهي، (ص٦٠٨).

- إن هذه المعاملة قد تؤدي إلى صبغ بعض المعاملات الربوية بالصبغة الإسلامية، أو الشرعية وفي هذا خطر عظيم على الأمة، فلما كانت المعاملة ربا صريحاً كان الناس أبعد عنها، لوضوحها. أما وقد أُلبست لباس الدين؛ فإنها ستنطلي على كثير من المسلمين عامتهم وخاصتهم، وقد وقع هذا في عدد من المنتجات المالية حتى أن بعضهم أباح بيع العينة.
- جعل المؤسسات المالية الإسلامية تدور في فلك المنتجات التي تتعامل بها البنوك التجارية، حيث تنتظر المصارف الإسلامية ماذا يقدمون من منتجات، ثم تلبسها الرداء الإسلامي، وتعتبر هذا المنتج من ابتكارات البنوك الإسلامية. وهذا مما قد يحمل البعض على التساهل في تحليل ما حرَّم الله من المعاملات الربوية.

الخاتمة

أولاً : النتائج:

فيما يلي أهم النتائج المستخلصة من البحث حول "سد الذرائع وأثره في المرابحة العكسية":

- يظهر أن الرأي الراجح بين الفقهاء هو عدم جواز المرابحة العكسية؛ لأنها تتضمن حيلة للحصول على الربا المحرم تحت غطاء البيع؛ وذلك نظرًا لأن هذه المعاملة تشبه إلى حد كبير التورق المصرفي وتجمع بين عدة عقود ممنوعة شرعًا مثل "بيع الوكيل لنفسه."
- المرابحة العكسية تتضمن عدة محاذير شرعية، منها أنها تُعد تمويلاً نقديًا مقنعًا بذريعة العينة المحرمة؛ فالسلع التي تُستخدم في هذه المعاملة غير مقصودة للعميل وللمصرف، مما يفتح الباب لزيادة التمويل مقابل زيادة نقدية، وهو عين الربا.
- هذه المعاملة تتنافى مع الأهداف التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها من خلال العقود، إذ تعد العقود التي لا تحقق العدل والوضوح عقودًا غير صحيحة.

- تحقيق الضمان المالي المرتبط بالمرابحة العكسية يزيد من خطورتها، حيث يكون المال الذي يقدمه العميل مضمونًا بفائدته، مما يخلق تباينًا في المخاطر بين العميل والمصرف، وبالتالي يتعارض مع مبدأ التوازن في المعاملات الإسلامية.
- البحث يؤكد أهمية سد الذرائع في حماية النظام المالي الإسلامي من المعاملات التي قد تؤدي إلى الربا، ويرى أن الامتناع عن المرابحة العكسية هو من باب سد الذرائع لتفادي الوقوع في الحرام.

ثانياً :التوصيات:

تتمثل أهم التوصيات في:

- توحيد آليات العمل في المصارف الإسلامية بما ينسجم مع الشريعة لتجنب المحرمات.
- عقد ندوات علمية متخصصة تجمع بين القانون والاقتصاد لمناقشة المستجدات في المعاملات المالية، خاصة المصرفية.
- الالتزام بالعقود الشرعية مثل المضاربة والصكوك كبدائل تمويلية مشروعة.

المراجع:

١. إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٢. إبراهيم فاضل الدبو، التورق: حقيقته، أنواعه، مجلة الفقه الإسلامي، ع١٩، ج٣.

٣. ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

٤. ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٥. ابن القيم، روضة المحبين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٦. ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٩٩٧م.

٧. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.

٨. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

٩. ابن تيمية، بيان الدليل في بطلان التحليل، تحقيق حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٩٩٥م.

١١. ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٢. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٣. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٤. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٥. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، ٢٠٠٦م.

١٦. ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.

١٧. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
١٨. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م.
١٩. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٠. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
٢١. أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٢. أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٣م.
٢٣. أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩م.
٢٤. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
٢٥. أحمد عبدالله، المنتج البديل للوديعة لأجل، ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي في دورته ١٩ بمكة المكرمة ١٤٢٨هـ.
٢٦. إسراء موسى المومني، المرابحة العكسية حقيقتها وصورها وأحكامها الفقهية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٢٠م.
٢٧. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.
٢٨. الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م.

٢٩. بحوث المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة، موضوع: (المنتج البديل للوديعة لأجل)، مجلة الفقه الإسلامي، ع١٩، ج٣.
٣٠. بحوث المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م.
٣١. بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة، ٢٠١٣م.
٣٢. البنا، محمد عبداللطيف محمود، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا، دراسة فقهية مقارنة، ٢٠١١م.
٣٣. حسين حامد حسان، أصول الفقه، دار الأنصار للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦م.
٣٤. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م.
٣٥. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٣٦. سامي السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دار الميمان، الرياض، ٢٠١٠م.
٣٧. سامي السويلم، منتجات التورق المصرفية، ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي، ع١٩، ج٣.
٣٨. السبكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٧م.
٣٩. سعد الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠١٢م.
٤٠. سعدي أبو حبيب، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م.
٤١. سعود بن ملوح سلطان العنزي، سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية، الدار الأثرية، ٢٠٠٧م.
٤٢. سعيد بوهوارة، التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية، مجلة الفقه الإسلامي، ع١٩، ج٣.

٤٣. سليمان بن عبدالقوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.
٤٤. الشاطبي، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م.
٤٥. الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٦. شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٤٧. شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٤٨. شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، شرح مختصر الخرقي، دار العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م.
٤٩. الشوكاني، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٥٠. صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
٥١. عبدالرحمن بن إبراهيم الإسنوي الشافعي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، عالم الكتب، بيروت، ٢٠١٣م.
٥٢. عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ٢٠٠١م.
٥٣. عبدالله بن بيه، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٨م.
٥٤. عبدالله بن صالح الفوزان، شرح الورقات في أصول الفقه، دار المسلم، الرياض، ٢٠٠٢م.

٥٥. عزيز سيد غنيم، سد الذرائع في ضوء أصول المذهب المالكي، مجلة دار الحديث الحسنية، ع١٤٠، ١٩٩٧م.

٥٦. علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م.

٥٧. علي محيي الدين القره داغي، قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، مؤتمر شورى الفقهي السادس، الكويت، ٢٠١٥م.

٥٨. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة ١٧، ٢٠٠٣م، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الإصدار الثالث.

٥٩. قرارات مؤتمر شورى الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في الكويت، ١٦-١٧ ديسمبر ٢٠١٣م.

٦٠. قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة في الشارقة، من ٣٠ أبريل – ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ/ الموافق ٢٦ – ٢٠٠٩م.

٦١. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٩٩٧م.

٦٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.

٦٣. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ت.

٦٤. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٠م.

٦٥. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير آي القرآن، دار المعارف، مصر، ١٩٥٤م.

٦٦. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٦٧. محمد بن محمد بن الحاج السلمي، الفوائد السنية في شرح الألفية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٦٨. محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

٦٩. محمد شكري الجميل العدوي، التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، عدد ٧١، مارس ٢٠٢٠م.

٧٠. محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.

٧١. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م.

٧٢. محمد يوسف موسى، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٤م.

٧٣. مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر بالقاهرة، دار الإمام البخاري، دمشق

٧٤. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٦م.

٧٥. منصور بن يونس البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
٧٦. الهادي بن الحسيني شبيلي، سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية، ١٩٨٩م.
٧٧. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ١٩٩٦م.
٧٨. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

Sadd al-Dharai' (Blocking the Means) and Its Impact on Reverse *Murabaha* (A Comparative Jurisprudential Study)

Dr. Suhair Abdulrahman Zaid ALhelaiby

Assistant Professor of Fiqh (Islamic Jurisprudence and Principles), Department of Sharia and Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Saudi Arabia.

Abstract:

This research aims to shed light on the principle of *Sadd al-Dharai'* (Blocking the Means) as one of the fundamental sources of Islamic legislation, and to explore its impact on reverse *Murabaha*. The study is structured into an introduction, two main chapters, and a conclusion. The first chapter is divided into four sections: the definition of *Sadd al-Dharai'*, its classifications, its legitimacy as a legal principle, the positions of scholars regarding it, its key elements, the conditions for its application, and its practical implementations in Islamic jurisprudence. The second chapter consists of three sections: defining reverse *Murabaha*, its objectives, the procedure for conducting it, its legal ruling, and the effect of *Sadd al-Dharai'* on reverse *Murabaha*. The research concludes with several findings and recommendations, among which is that the predominant view among scholars is the impermissibility of reverse *Murabaha* due to various legal concerns it raises. Additionally, the research highlights that the financial guarantee associated with reverse *Murabaha* increases its risks. It underscores the importance of *Sadd al-Dharai'* in safeguarding the

Islamic financial system from transactions that may lead to *riba* (usury). The research recommends unifying operational mechanisms in Islamic banks to align with Shariah, avoiding prohibited practices, and adhering to legitimate contracts, such as *Mudaraba* and *Sukuk*, as alternative financing solutions.

Keywords: Financial transactions, Islamic banks, Jurisprudential ijtihad, Juristic legal stratagems, Sharia Objectives, Sharia supervision.